سید مرتضی علی حسینی

۸۶/۱/۱۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرفنا بأصول الهداية محمد معدن النبوة وآله المخصوصين
بالولاية وبعد فيقول خادم الملة والدين محمد نادر ابن محمد امين
حشرهما الله مع الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ان هذا كتاب
ولما كان تشييد اركان الدين وتجديد شرع خاتم النبيين صلى الله عليه وآله
الطاهرين بتحرير المباحث الاصولية التي هي اساس لاحكام الفرعية
فيميز اللب من التراب والقشر من اللباب فنقول بعون الله ومشيته انه
قد جرت طريقة القوم على ذكر التعريف والموضوع والفائدة للاصول
زعماً منهم انه فن من الفنون مع انه مقدمة للفقه لا علم مستقل فليس له موضوع
يجمع شتات مسائله على نحو سائر العلوم على ما يظهر انشاء الله ويتبين انه
ليس البحث في شيء من مباحثه عن العوارض الذاتية للادلة الا مباحث
التعارض وانما هي مبادي تصورية او تصديقية الا مباحث الاجتهاد
والتقليد فانها خارجة عن الادلة والادلة فلا معنى لكون موضوعه

الادلة الاربعة

الادلة الاربعة وتوهم ان الاجتهاد موضوع خارج عنها لكونه فناً واحداً
فنقول ان المسئلة الاصولية ما يحتاج اليه الفقيه في استنباطه
ولم يتكفل بوفاء حقه فن من الفنون سواء لم يكن له محل فيها
كاكثر المباحث او كان ولكن لم يستوف حقه كالمشتق وغيره
من مباحث الالفاظ وقد تحرر اي ترجمة الكتب بحسب
العرف واللغة وفي تعريف كل من الاصول والفقه فذكروا
للاصول معاني جمة وللفقه وجوهاً شتتة لا ينبغي الاصغاء
اليها ولكن الكتب مشحونة بها فلابد من بيان ضعفها
فنقول ان الاصل مقابل للفرع ويخص الثبات بمعناه الحقيقي و
يستعمل مجازاً فيما يشبهه ففي مرحلة الوجود العلة اصل والمعلول
يتفرع عليها وفي مرحلة الاشتقاقية التي في البناء الاصل الاساس
لا الاسقف من حيث هو كذلك بالنسبة الى الاعلى ولذا ما
لم يعد حائطاً وفي مرحلة التشريق هو المادة كالتراب والبني

واما بنابر

قوله فمن كان في الاصل ابيض فصار اسود فانه في حال بياضه
حجة له في هذا المحال وليس كما يتوهم بمعنى انه يبقى فلذا يقال
البياض حين الولادة ويكشف عن الهلاك بالاستيصال حيث ان قطع
الشجرة باصلها يوجب الامتناع لعد الازالة مع ان ايجاب
التفريق وتخصيص الاغصان بالقطع ما يستدل الفرع المقطوع
الهلاك للنبات ولكن الغشي حملا على هذا الباب ويظهر الحال في
جميع موارد الاستعمال بالتدبر فيما حققناه كما انه يظهر ان
الدليل حجة للنتيجة لانه علة العلم وهي بالنسبة الى معلولها حجة قاطعة
والقطع بالنسبة الى الموارد علة للعلم بحالها وان الاستصحاب بناء على
انه قاعدة تعبدية مستفادة من الاخبار ثبتت حجيته ولكن
على ما حققناه من انه الجامع بين الاربعة يستصحب حال العقل و
حال الشرع وحكم النص وعدم الدليل دليل العدم فان الاصل هو
المتيقن في الاول والثالث وفي الثاني الحالة السابقة وفي

وفي

وفي الرابع عدم الدليل بعد ثبوت الملازمة لعموم البلوى وقد
كشف التحقيق عن ذلك المراد في مبحث الاستصحاب واما الاحتياط وا
التخيير فالمعول فيهما انما هو العلم فهو الاصل على ما حققناه في مبحث العلم
واما الراجح فهو يعني به الاصول اللفظية التي عليها المعول ومرجعها
الى استصحاب حكم النص الذي هو الاخذ بالمتيقن فظهر انه لا معنى
للاصل في الاصول وفي الاصطلاح الا ما حققناه وانما الاختلاف
في الموارد والمصاديق وتوهم انقسامه في الاصطلاح الى القاعدة
والدليل والراجح والاستصحاب كتوهم انقسامه الى البراءة والاحتياط
والتخيير والاستصحاب يندفع بما اشرنا اليه هنا وفصلناه في محله كما انه
ظهر ما في كلام اهل المقام بان يرجع الى تحصيل والفقه هو الحد لغة
وله مراتب ودرجات وفي الحديث لا يفقه العبد كل الفقه حتى
يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ثم يقبل
على نفسه فيكون لها اشد مقتا كما ان للعلم ايضا مراتب الادراك والفهم

والفقه

والفقه
وخصوصية الفهم مستفادة من الهيئة الدالة على الحمل الذي لا تحقق
في البليد ولأن فهم بعض المعاني والادراك اعم من العلم موردا و
مباين له مفهوما لأنه الوصول الى الشيء ومنه ادراك الثمار
وادراك الزمان والانثى في وصول الى الواقع مجازا هذا
معنى الفقه في الاصل وفي العرف المختص هو العلم بالقواعد
الظنية للاحكام الفرعية وفي كونه فنا ايضا اشكال كالتفسير والحديث
واللغة والرجال فان الاول ليس الا معتمدا للدليل على ما صدر
من الشارع من الفروع الا ترى ان اطلع العبد على احكام بيده
او بطرق الا الاحكام المولوية ولو بالنظر في من الفنون او ان كون
المولى شارعا له دخل في ذلك او ان صعوبة الاستنباط وكثرة الاحكام
توجب ذلك كلا ثم كلا فالفقه نتيجة الفنون وليس الا علما بمسائل
فهم الاحكام غير شارع والثاني كالثالث شرح الكلام خاص والرابع
بيان الاصطلاح محض والاخر في محلهم الظاهر مع ان البحث فيه

عد الاول

فاعد الاول ليس من العوارض الذاتية بل فعل المكلف ايضا ليس موضوعا
يلزم من المباحث الفقهية وكيف كان فهو في الاصطلاح عبارة عما يجد
المتفقه فيه ولتميزه لذا صار كأنه علم منقول العرف فالفقه اللغوي
الحقيقي متعلق به وقد شاع تعريف الفن بانه العلم لكنا اغفلنا عن
ان ما يتعلق بالغير انما هو التصديق وليس فنا كما ان التصور ليس محلا له
فظرف وما اشتهر من انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية والتعرض له ترجمة المفردات والنقض والابرام في العكس و
الطرد ملاء الطوامير واوجب الحيرة وتضييع اعمار المحصلين لعدم الفائدة
وفي جميع ما يحتوي ونشر جملة الى بعض المفاسد للبصيرة ودفع الحيرة
فادخال الكلمة الباء على الاحكام يكشف عن المتصدي للتعريف الفنون
وما بمنزلتها لا يميز العلم من المعلوم ويزعم ان الفن من الكيفيات النفس
النفسية ويكفي به وهنا وسقوطا عن الاصغاء اليه والعلم يقابل
الجهل الشامل للشك والوهم والظن نعم اذا اوجب سكون النفس
لقوته او قام دليل على حجيته ونزلته منزلة العلم لحق به لمشاركته اياه

فجامع الفقه

فيراد المقصود بالذات من قطع العذر والاعذار فهذا الانكشاف
وارتفاع الحجاب والوصول الى الواقع وادراكه وهو على قسمين التصور
اي العرفان والتصديق اي الاذعان والاول تمييز الشيء عن غيره
في نظر الشخص فهو الانكشاف والتمييز والحدود سواء كانت ذاتية
او عرضية والثاني انكشاف الوجود والعدم في نفسه او لغيره فالا [illegible]
يعتبر فيما تعلق به بل انما يكون من الانكشاف والكشف الاخير باعتبار
الجزم والمطابقة للواقع واما الثبات فانه لعله في اليقين المرتقي
الى العيني والحق ويطلق التصور على المحظور وان كان جهلا لان
الجزم قد يكون جهلا مركبا وحصول المعرف في الذهن وان كان جهلا
في الصورة لكنه في الحقيقة عبارة عن الصورة والانكشاف في الغلط فانه
لا نسبة بين الشيء ونفسه فالحد عين المحدود وحصول الشيء عين نفسه
ولكنه هو ليس اثبات شيء لشيء ولا في الرسم وان تحقق التغاير لكن
المعرف هو المميز من حيث هو لا انه لا التصديق بالثبوت او لا اثبات
فالحكم الممتنع للمحدود من اختصاصه بعرض حتى ذاتي او عرض هو الموقوف

للاثبات

للاثبات والنفي فانهما تصديقان مقدمان على هذا العرفان ولا ينافي
ذلك تأخر التصديق عن التصور لاختلاف التصديقين فظهر
وصف فيه اختصاص ما يعرف مع انه قبل العلم به خبر فهو في الاصل
تصديق وقد اشتهر ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار وبعد
العلم بها اوصاف والحاصل ان التمييز عين التمييز وان حصل
باختصاص ما بمجهول خارج فيصح التعبير عن مطلق التمييز بالا
لموية فاختلاف الحد والرسم انما هو في التمييز لا في حصوله نعم
يختلف بالقوة والضعف بالحد والرسم والتام والناقص
والحاصل انه ليس له الا معنى واحد وتحقيق الراسخ منه في النفس
بالملكة ويقابله الحال فالنسبة بينها وبين العلم عموم من وجه
وجه فان الكيفية النفسانية الراسخة ملكة فالفقيه
هو المصدق بالقواعد المستنبطة لها من الادلة بعد الرسوخ
بالمزاولة والممارسة واما الاقتدار والتهيؤ وهو الاستعداد
للعلم فليس شيء منها علما بالضرورة وعدم كون ملكة غير العلم علما

وضح

اوضح وطرق القضية على العالم الغافل ومن لم يستخرج بعض ا
الفروع الجزئية انما هو الترجيح التصديق بالاحكام الطلبية
ومن الغرائب ما توهمه المحقق الشريف وشاع بين من بعده
من ان الملكة معنى للعلم مغاير للتصور والتصديق هي قدر
عنهم في المقام ما لا ينبغي الاصغاء اليه لتوهم تعدد المعاني
والحكم هو الاستقرار فان الامر المتزلزل لا احكام له فالانعقاد
احكام له دائر بين المتخاصمين شك والاحكام المولوية خراج
للامر الواقعة عن التزلزل والتردد بين الوجوه والتصديق
خراج للامر الواقعة عن الشك والتردد في النفس فالحكم في القضية
اللفظية عبارة عن النسبة التي اي معنى حرفي وفي القضية العقلية
في الخبر هو التصديق وفي الانشائية هو المعنى الانشائي
فمقوم الجملة في الاصل معنى حرفي مدلول للحرف وما بمنزلته الى الهيئة
ولكونه حكماً انما هو بهذا الاعتبار واما بعد صيرورته محمولاً
وصيرورة المحمول موضوعاً فهو محكوم به فالموضوع في صحة المكلف

والمحمول

والمحمول الصلوة والوجوب مدلول للنسبة التامة الانشائية
المستفاد من الهيئة وفي قولنا الصلوة واجبة ينقلب المحمول موضوعاً
وقد توهم ان له معان متعددة وعدوا منها ما لا ينبغي نقله
وضبط فيه لتوهم ان منها خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير او الوضع زعماً منهم
ان المراد به اللفظ وغفلة عن انه من الغوالي بناء على ما كان
من مذهب الاشاعرة وقولهم بالكلام النفسي ومن عجب
الامور توهم انه بمعنى مصطلح الاصوليين مع انه لا اصطلاح
لهم فيه ولكن الحكم حكماً خلاف الضرورة ولم يتفق من احد
استعمال الحكم فيه من حيث هو معنى غلطاً فشيوع هذا التعريف
بين غير الاشاعرة غفلة وضحه اوجبت وقوعهم في اشكال
اتحاد الدليل والمدلول بزعمهم مع ان ما هو اعظم وهو كون
الجملة التكليفية الفاظاً وان يستنبط من الادلة كلها لا
معنى فان زعمه لا مزاحمة فيما اذا لم يكن الدليل لفظاً

وغفوا

وغفلوا عن ان ركن المستدل عليه والمستنبط من الادلة لفظاً
اقبح واشنع من اتحاد الدليل والمدلول الذي هو مما يضحك
الثكلى والحاصل انه لم يقل احد بان الحكم الكلام وانما التي في
الاشعري الالتزام بوجود معنى في النفس مطابق للقطعية الملفوظة
يسمى بالكلام النظر لتصحيح اتصاف الله تعالى بالتكلم بزعمهم
الفاسد فان اللفظ لكونه حادثاً غير قار لا يتصف به
لوجوب المنزه عن الصفة الحادثة فلا يرد عليهم اشكال الاتحاد
ولو كان اللفظ اصطلاحياً لم يندفع بتسميتهم ذلك المعنى المسمى
النظم بالخطاب فان هذا الاثبات لا يوجب نفي غيره
والاصطلاح للتخصيص به العدلية وانما تحقق الاشاعرة بتلك
المقالة الشنيعة فتم الاصطلاح والانحصار والاشكال في الاتحاد
والاندفاع بمقالة الاشاعرة فاسد وتوهم ان اللفظ كاشف
لا يثبت مع انحصار الكشف في افادة التصور والعرفان
المنتفي في المقام وافادة التصديق المستلزم للاتحاد اوضح فساداً

ثم

ثم ان يقول بان المدلول عبارة عن المعنى المسمى بالخطاب لو
توجه اليه اشكال كان هذا الاشكال في دليلية الكلام وان لم يكن
اللفظ حالاً وقد حققناه في محله ان الكلام دليل انّي على المراد
ويكشف عنه كشفاً قطعياً بعد العلم بان المتكلم شاعر قاصد عالم بالوضع
وهو في مقام الافادة ولم ينصب قرينة صارفة للفظ عما
هو عليه ولم يخف عليه شيء مما اعتمد عليه في الافادة ظاهراً او بالغالب
في المحاورات فلا اشكال في كونه دليلاً ودلالة في الاثبات مع
انه يراد على كثير من لحوق الكلام دليلاً ولا يختص بهؤلاء فقد ايراد
من المراد على نفسه وعلى جميع الخلق ممن يتصدى للافادة والاستفادة
بل على الله فهو وارد في ابده البديهيات لا ايراد على الاشاعرة
واولى منه التوقف بين الوسط والنتيجة بالاجمال والتفصيل
بعد الاعتراف والالتزام بان المحمل في الاصطلاح عبارة عن الكلام
فان العنوان لا يغير ما تعلق به من اللفظ لا يتعدد بهذا الاعتبار
مع ان المتفصل لا يدل على وجود المجمل وبعد الاعتراف بانه على هذا البعد

ضروري

ضروري فلا لا اراد وضح ولو صح فاستفادة وجود العلم بالعلة
بالنسبة الى الحج من قوله عن بن عباس وليس على الناس حج البيت بمثله
ليس فقهياً واعتبار الالتفات الى النتيجة حين النظر في اكتساب
الوسط بالادلة احتراز بتوقف صدق الطلب المأخوذ في
تعريف الدليل حيث بالفعل والاصطلاح فانه يكفي كونه علة للعلم
باعتبار علاقة العقلية فان الوسط اما علة واما معلول واما كثير كان
في العقلية فهو اما انى واما لمى ويعبر الاثرى الدلالة مدار العلقة
فاين الطلب بالحركة من النتيجة الى المقدمات من صدق الفعل الى
الوسط مع ان التقيد لا يدفع الاشكال انه كاشف لا مثبت لو
كان له معنى محصل فانه دائر على كون العلم دليلاً لا على كون
المدلول لمعلوم فهذا خلط عجيب لا تكاد تحصل مفاسده وحيث ان
الموضوعات الشرعية واجزائها وشرائطها وموانعها امور وضعية
داخلة في الاحكام الشرعية باعتبار فلا يخرج بهذا القيد من الفقه
الا الحقائق العرفية لماهيات المعاملات وهي من المبادي

المذكورة

المذكورة في الفن استطراداً والشرع المنهاج والطريقة بعرفية
~~لماهيات المعاملات~~ والدين ويشرع من مجموع الاحكام
على منوال اختراع المركب من الاجزاء في سائر المركبات الا
اعتبارية فالاختلاف الصحيح للاضافة باللابشرط وبشرط لا
ومن ضيق الخناق التجى بعضهم الى الالتزام بان الشرع بمعنى الشارع
وفي تصحيح النسبة الى التشيع بانه المبين او الى عمر وغفر
عن شيء هنا مع عدم تطرق شيء مما تراه فيه في تلك الموارد كالا
الفقهية والنحوية مثلاً ولقد طال تشاجر في هذا المقام بما لا
ينبغي الالتفات اليه وفرع الشرع المقابل للاصل المطلوب فيه
التدين بالذات فالاقرار بالتوحيد ليس مقدمة لشرعي
الاعمال وهو حين الاصول واما التكليف له البعث والزجر
فهو للعمل واما الرد كفراً وارتداداً وليس التدين به مقصوداً لذاته
فالمقصود بالذات في الاحكام التكليفية والوضعية ليس

والالزام

والالزام والاعتقاد والنظر فيه مقصور على العمل وحيث ان
الرد لكفر وجب التدين بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فتعلق بالاعتقاد
تعلق ثانويا لعله ان كان المطلوب فيه العمل والى الاعتقاد نظر
من عرف الفرعي بانه ما يتعلق بالعمل بلا واسطة فان الاصول
لها تعلق ثانوي بالعمل لاشتراط صحة العبادة بالايمان فالعمل
مقابل للاعتقاد وان كان في الاصل اعم وليعم عمل القلب والجوارح
ومع ذلك لا شيء للاعتقاد ومغنى المراد على جماعة فوقعوا في حيرة
وطالوا بلا محصل له الا تضييع الاعمار فمنهم من جعل الكيفية
متعلقة ذاتا بنفسها لانها واسطة في العروض غفلة عن ان خصوصيات
الافعال موجبة له عن الابهام معتقدة على الواسطة في العروض فان
الفعل صلوة وصيام ونحو ذكره مثلا ليست بواسطة في العروض
بل الفعل انما يتحصل باشتمال هذه الخصوصيات فالاحكام تعرض
الفعل بعد التعين بها فالمعروض هو الفعل الخاص لا الخصوصية

ومنهم

ومنهم من زعم ان المتعلق هو المعروض وغفل عن الاصل العرض
بغير المطلق صلا ومنهم من جعله المطلق الارتباط وغفل عن ان
الارتباط لا معنى له ح واضطربوا في تفسير الواسطة بانها في العروض
او في الثبوت او غيرهما مع ان الاولى متحققة في جميع الاحكام
الفرعية ولذا اشتهر غالبا وزعموا ان الفرعي يقابل الاصلي بهذا
المعنى والاعم من اصول الفقه فوقعوا في اشكالات لكثيره طردا
وعكسا مع ان المقسم خ لا يخلو عن الابهام بل لا معنى له صلا
فالتجاء بعضهم الى تعريف الفرعي بانه ما اشتملت الكتب الفقهية
على عدها وهو كما ترى خال عن التحصيل ناش عن العجز والحيرة بل اعتراف
بها وحيث انك قد عرفت ان شيئا من الاصول والفقه ليس
على منوال الفنون بحسب الخط ويميز المقدمة عن ذيها بما اشرنا
اليه فالفرعي اذا كان مما لا يليق به شرح الادب لمرتبته
في الفقه وتوقف الاستنباط او الاعتماد عليه وجد في الاصول

وج فلاول

وهي للاول حجية الخبر والاصول العملية لو قلنا بانها احكام تعبدية
فرعية وهي الثاني مباحث الاجتهاد والتقليد والدليل من
الدلالة وهي الارائة والكشف والهداية فهي الاصل تعم المعرف
والحجة وفي الاصطلاح تخص الكشف التصديقي والفعيل كما
حقق في محله حامل المبدء فقد يلاحق الفاعل كعليم ورحيم وقد
يلاحق المفعول كجريح وقتيل كما ان الفعول بمعنى المعدن
للمبدء فقد يفيد فائدة المبالغة كصبور وقد يفيد فائدة دلالة
كوقود وقد يفيد فائدة الفاعل المتعدي ولهذا كان لازماً كطهور والفعيل
من باب قوام المبدء كالقيم والسيد والميت ولهذا يطلق البيع على المشتري
كما يطلق على البائع وهو الفاعل لمبدء الفعل صدوراً او عروضاً
لا كالضارب والقائم فلا يطلق البائع على القابض وانما هو المصاحب
الذي يرجع اليه امر ما هو الاصل في المعاملة ويظهر التفصيل في
مبحث الاشتقاق بعون الله تعالى وعرفوا الدلالة بانه كون الشيء بحيث

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والمراد من اللزوم الربط الذي شرع لتعقبه
المقتضية لذلك وهي العلقة فلهذا انحصر البرهان في الانّي واللمّي
فالوسط اما علة والمعلول واما هو والنتيجة معلولان لعلة ثالثة
واللفظ وان كان بازاء الواقع موجب لخطوره بمجرد الخطور عند العالم
بهذا الربط الناشي من الوضع او المناسبة الا ان هذا ليس
دلالة فان الخطور ليس معرفة ولا تصديقاً وان شارك العرفان
في اطلاق لفظ التصور عليه وانما هو توطئة للتركيب الكاشف
عن في الضمير كشفاً اثباتياً في القضية اللفظية تكشف اولاً عن الذهنية
وبالنظام لبعض المقدمات في بعض الموارد عن الاثرية فالمدلول ٢ المنفس ص
اولاً هو المعنى والمقصود بالاصالة هو الواقع وهو الموضوع
له كما انه هو في مرحلة الافادة والمناط في الصدق والكذب ٢ الاصل ص
وحقيقة الاعتقاد ايضاً تدور مدار المطابقة فتتبع الدلالة
للارادة بمعنى ان المدلول بالدلالة الاثباتية اولاً انما

هو المراد من حيث هو وحيث انه لو عطنه حرفه للشيء عن الوقوع
فالنظر اليه غالبا على وجه دلالته كالمرآة والنور ولنفس اللفظ
بالنسبة الى المعنى وقد ينعكس فيقتصر على ابراز ما في الضمير كما
في الشهادة بالتوحيد والرسالة فتذكر القضية اللفظية
الموضوعة للقضية النفسية بالامرية فيبقى على الذهنية فيكون
كالكناية والمبدل منه والمستثنى منه بالنسبة الى الاستثناء
ومن هذا الباب ما اذا كان الباعث على التكلم اظهار المحبة او
لعقل وزعم التفتازاني ومن شايعه ان الدلالة قد تتم بالمفرد
لانه لو عجب الحاضر وغفل عن انه ليس علة وان اطلق عليه المصدر فاشتهر
بالتشكيك بين العلمين خصوصا من الوقوع في محذور اجتماع النقيضين
واستحالة الكذب في الاخبار كما ان من لم يفطن لعدم الدلالة
على الواقع اذ لا زعم انه موضوع للمعنى الذهني ومنهم من زعم ان
الصدق والكذب يدوران مدار المطابقة لما في النفس وعدمها

ومنهم

ومنهم من اعتبر الذهنين والتشخص محل آخر وظهر بما تقدم
ان الدليل هو الوسط في الاثبات فان الترتيب باحد الاشكال
عبارة عن كيفية النظر فيه وفي الميزان يراد منه المركب
فانه موضوع البحث وقد يتوهم ان كون المفرد دليلا اصطلاح وظهر
بما تقدم فساد ما اشتهر من انه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري فان اللازم هو المعيار للدليلية عند الدلالة
وباستعمال الالفاظ كما قد عرفت ان اللزوم اقتضائي لا فعلي
والتوصل به هو الوسط لا النظر واعتبار الصحة في كونه متوصلا به
اقبح وان النظر الصحيح المستدل فالكتاب والسنة يدلان على
المراد وان الاجماع فعلى مذهب الحنفية الذين هم الاصل له
وهو الاصل لهم ليستحيل فيه الخطاء الا الامام ثم على طريقة واما
على مذهبنا فليس دليلا لما سيظهر ان شاء الله في مبحثه فان التضمن مجرد فرض
غير واقع ولو وقع فلا دخل للقول غيره ثم في الدلالة ولعطف

باطل

بالحدس والحدس مع كون المؤدي عن النظر والاجتهاد بل مع رجوع
الجميع غالباً الى قول شخص واحد كالظهر بالتتبع غير معقول واما
العقل فلا مسرح له في الفروع الا مع مذهب المخالفين القائلين
بالقياس والاستحسان فان المعتبر به العقل الا انه وظيفة المجاهد
بالحكم كما يظهر انشاء الله لا الحكم ولا الحكم الظاهري ليس حكماً كما يظهر انشاء
الله والاستصحاب ليس عقلياً لا دليل على حكم الشرع وتوهم انه دليل عقلي باطل
كتوهم انه بناء على اخذه من الاخبار قاعدة فقهية وضعف منهما
توهم انه على الاول داخل في السنة غفلة عن ان سقوط الحكم من
السنة فقه لا اصول والاوهن من الجميع توهم استقلاله دلوته
قسماً خامساً وبهذا القيد خرج بزعمهم علم الله عز وجل وخلفائه و
ملائكته فان الاول عين الذات والوحي والالهام ليس
من الادلة اما الاول فلطيفة فيه محل اخر وكذا الملائكة واما
علم النبي صلعم والامام فلو فقه اولا وبعده للنائب العام ان

التوقف

فان التعريف لموضوع الاصطلاح ومن المعلوم ان الفقيه انما يترتب
على علمه الاثار للخلافة فكيف يخرج ماله هذه الاثار بالاصالة
وعدم الاطلاق لغة وعرفاً لا ربط له بالمعنى المصطلح عليه مع انه
ايضاً فاسد فان النبي صلعم والامام لو عنونا بان اعلم واشرف
لان علمهما ليس فقهاً هذا بعد الاغماض عما حققناه من ان تعريف
للكيفية الفقهية في هذا المقام غلط فان المعرف هو الفن واما
التفصيلية فلاخراج علم المقلد الناشئ عن العلم بالفتوى في جميع
الموارد وهذا لا حاجة اليه بل لا معنى له اما الاول فلان حقيقة
التقليد تفويض امر الاستنباط الى الغير فالمقلد بمنزلة الاعمى وا
المجتهد قائد فعمله برأي المجتهد كعمله برأيه ومن المعلوم ان الرأي
ليس دليله بل انما هو اثر الاستدلال مع ان الاجمال ضد
البيان فالان الثابت [illegible] بالدليل
امرا غير معين او لم يتعين الدليل بعد ثبوته لان الاجمال معنى

واما

واما كون الثابت به طابقة ظنية فليس من الاجمال مع ان معرفة ا
الفتوى لتصور القياس مركب من تصديقين فقوله هذا ما افتى به
المفتي او ادى اليه ظنه تطبيق للكلي على فرده فهو من قبيل المعرف في ال
حمله ليس اثبات شيء لشيء فليس مشتملة على الصغرى والكبرى كما زعمه
من نصره له فان الفتوى ليس وسط والفقرة الاولى تطبيق وجداني
والثانية حكم كلي برهاني او ضروري ويرجع الى الولاية للفقيه
فان الافتاء من قبيل القضاء بمنصب وخلافة واما في حق المجتهد وهو
كون رايه حكما له في حقه فهذا من باب حجية العلم فانه نزل منزلته فليس حكما
شرعيا بل هو اثر عقلي نعم هو في غير العلم يثبت بالتنزيل منزلته ان
قلت ان الامارات طريقة الجاهل والناظر له الى الواقع فلا يرفع
الجهل حتى تتم تنزيله بل يعتبر في موضوعه ولهذا يرد عليه ان دليل العلم
ويحكم عليه ما نزل منزلته وهذا المعنى في التخيير اظهر قلت قد
حققنا في محله ان توهم اعتبار الجهل في موضوع الاصول فاسد وانما الاثر

للعلم

للعلم في ملاحظة التخيير فان مرجع الدليل الى وجوب الموافقة
القطعية والثاني الى الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية لتعذر الا
حتياط التام ومن الراجح الاستصحاب وهو عبارة عن قاعدة اليقين
فهو يقول الاعم العلم بالنسبة فعلا واقتضاء والدليل اجمالي وتفصيلي
فلا حجية الا الاستصحاب الذي هو الاخذ باليقين بالمقتضي وهو نزل
منزلة العلم الفعلي بالشيء عقلا وقد قرره الشرع كما هو المستفاد من
الاخبار المتواترة على ما حققناه في مبحثه فالحكم يعلم على احد الوجوه
في جميع الموارد ويعبر عن الاول اي الاقتضائي بالظن النوعي
فان طابق الواقع كان علما والا فهو كالقطع الفعلي المتخلف جهل
مركب ويعتبر في الفقه الذي هو علم خاص بالمطابقة فان الجهل ليس من
الفقه فالمستنبط ان علم بالحكم فالطريق والحكم علميان والا فالحكم
معلوم وان كان الطريق ظنيا وهذا لعله المراد بالمراد فان
الطريق قطعي والواقع مجهول والى ما حققناه ينظر ما في التهذيب

من ان

من ان ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم وبيان ذلك بتقرير
ان الحكم ما دام لم يكن و الواقع في مرحلة التنجز والدفع قطعي
فالطريق يكون حكما بالنسبة الى المكلف بعد الظان
حكما للواقعة فمع نفي الطريق للتكليف يتحقق الاشتغال
عن المكلف والظان ثابتا في الواقع ضرورة عدم المنافاة
بين ثبوت الحكم في الواقع وعدم تنجزه على المكلف واما مع
الاثبات فضرورة المجعول حكما في حق المكلف معلولة لقيام
الحجة فعنده يعلم بان الواقع على تقدير ثبوته الحكم هو فالظن
اي الظهور المنزل منزلة العلم في طريق الحكم ولكن تنزله منزلة
قطع من حيث انه علة للتنجز والدفع من هذه الحيثية فاثره
الخ لذلك ولكن حيث ان اول الاثرين لا يعقل الدفع
المطابقة والاشتغال الجزم يحتمل التخلف بل للاجل فعله
اصلا في مورد الاصل ويثبت بالعلم الاقتضائي لقاعدة

اليقين

اليقين صار الاثر ظاهرا فالعلة الفاعلية معلومة والمادية
مظنونة اي ظاهرة ظهورا ناقصا والنتيجة والنتيجة تابعة
للاخس الا ان الفقه الذي تعتبر فيه المطابقة حكم الله
في حق العالم ولذا بمنزلة قطعي فاندفع المصوبة على الفقه
عن ساحته اتيه الله بمراحد وتوهم ان الحكم الظاهري حكم
مغاير للواقع وانه واقعي ثانوي وان القطع هو الاول
يندفع بانه يلزم التصويب وانما هو تعبير صرف مرجعه الى
التنجز والاعذار فلا تناقض ولا حاجة الى التكلف في دفعه
باختلاف الموضوع بالاطلاق والتقييد غفلة عن ان الله
بشرط يجتمع مع الف شرط او بالقوة والفعل المستلزم لعدم كون
ما لم يتنجز حكما حقيقة ولتوقف تحقق الحكم في الواقع على
العلم ولو بمنزلته وضعف ذلك يستحيل لاستلزامه تقدم الشيء
على نفسه وبما حققناه ارتفع الاشكال عن كون الفقه علما

بالاحكام

بالاوضاع الواقعية واشتمال كتب الفقهاء على جميع الاركان
على الوجه الاتم لا يوجب العلم الضروري بعلمهم بجميع الاحكام
لعم يعتبر الترجيح اي حصل بالمزاولة في صدق الفقه وتوهم
ان الملكة بمعنى آخر قد تبين فساده هذا بناء على كون التعريف
للكيفية النفسانية لا للفن فانه عبارة عن مجموع القواعد
ولا يتوجه عليه اشكال فظهر ان الاصول مقدمة مستقلة
بما يحتاج اليه الفقيه بعد الفراغ عن الفنون المقدمة فله
موضوع له مع ان شيئا من مباحثه ليس بحثا عن العوارض
الذاتية للدليل بيان ذلك ان موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية والعرض هو الخارج عن الحقيقة اللاحقة لها
المحمول على الشيء والذاتي ما لا واسطة له في العروض الا ما ساواه
في الصدق والبحث عنه عبارة عن بيان احكامه فموضوع المسئلة
ان لم يكن نفس موضوع العلم او جزئيا من جزئياته فلا اقل من

ان

ان يكون عرضا ذاتيا له فهذا اولى في العبارة والاكتفاء باقل المراتب و
من المعلوم ان الدليل من حيث هو كذلك لا يبحث عنه الا في مباحث
التعارض واقتصرنا في هذا المقام على الاشارة والتفصيل في الادلة العقلية
اصل الموجود يحمل على الماهية وجوده والاول بانه هو هو وما يقال
في جواب ما هو والاشتراك لا محالة بين ما لا يتناهى فان التعين التام المعبر
عنه بالتشخص انما هو بالوجود فما لم يوجد لم يتشخص كما انه ما لم يتشخص لم يوجد
فصدقه على الفرد عبارة عن انطباقه عليه وكونه بحيث لو قطع النظر عن
وجوده بقيت الماهية فالاشتمال على الطبيعة في الخارج والصدق فيه وكذا
الاشتراك بل هو عين كونه ماهية فتوهم ان المنطقي عرض ذهني للطبيعي
فاسد من وجوه كما انه لم يبق مجال للتامل في وجود الطبيعي بل الامر جود
سواء فانه لا يعرض الوجود سوى الماهية فهي المتصفة به لا غيرها فالكلي
هو المعروض للوجود والفرد هو المركب من العارض والمعروض وبما حققناه
يظهر ان الوجود لا يتصف بالكلية والجزئية فان الكلي معروض الوجود

والفرد

والجزئي هو المجموع فبالوجود يصير الكلي جزئيا وما اشتهر من ان
الواجب كلي يحصر في الفرد غلط لتنزهه عن الحدود والتركيب فهو تعالى
بارئ الخلق وعلة الوجود فاسمائه لتعبير وصفاته لتعظيم
وذاته حقيقة وغيره تحديد لما لولاه و الحاصل ان التغاير بين
الوجود والماهية انما هو بالتحقق والا فالوجود وجود الماهية
والماهية ماهية الوجود وهما متحدان في الحقيقة وبعد
اتصاف الذات بالكلية والجزئية بالاعتبارين
يستحيل اتصاف وجوده بهما مرة اخرى لاتحادهما
وعدم ملائمة الوصفين الا للحقيقة لا للانية الا
بالتبع واللفظ بالنسبة الى المعنى بهذه المنزلة لعدم
حيث انه معنى من المعاني ليستقل بالاتصاف
لغيره ولهذا لا يتصف المعنى الحرفي بهما فانه
يتبين لخصوصية الاستعمال فمعناه مع اللفظ

بل لا يعني

بل لا يعني له صلة وهو كالعلم المنصوب بحسب غيره توضيح
ذلك انه يتوقف على كشف حقيقة الحرف وما به يتميز عن قسيميه
والاصل في ذلك ما صح انه امير المؤمنين اكفى العالم عن ابن سلام
عن ابي الاسود الدئلي ان امير المؤمنين ثم دفع اليه رقعة وكان
في الرقعة بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلاثة اشياء اسم وفعل
وحرف فالاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبأ عن حركة
المسمى والحرف ما اوجد معنى في غيره فالانباء هو الكشف عن
حال الشيء كالاخبار والارشاد والهداية والدلالة والا
رائة والتنبيه والايقاظ وغير ذلك من الالفاظ ا
لمتقاربة بحسب المعنى وفي كل منها خصوصية ليست في غيرها
والاوفى من الالفاظ بالنسبة الى المعاني هو الانباء
وشيء من هذه المفاهيم لا يتحقق الا في ضمن التركيب فان احضار
المفرد واحضاره في الذهن ليس من الدلالة ضرورة ان

ان الاطلاقات ليس على الاطلاق بل بالموجب العام واطلاق التصور
مع الخطور او جب الغرور وبعضه من ان التصور لا يوجب
التصديق وان اللفظ لا علاقة بينه وبين الواقع وانما
الربط مع وجه آخر غير العلية والمعلولية ناشئ من الوضع في
الاعلام وفي غيرها مع وجه آخر فحيث ان اللفظ محسوس مدرك
بلا واسطة يوجب اخطار ما يناسبه ليتعانق به في مرحلة الافادة
والانباء يحصل بالمركب فاللفظ له حيثيتان ولكن العنوان
الجامع بين الاقسام ينتزع من ترتب الانباء عليه ولا
بالاولية كما هو الواقع في الحرف وهذا معنى تبعية الدلالة
للارادة فان الانباء عن القضية الواقعية انما هو بتوسط
اللفظ على ما في ضمير المتكلم المتصدي للافادة كشفا انيا
على ما سيظهر [illegible] فالجامع هو الدلالة والفضل للاسم
انبائه عن المسمى اي اشتماله على هذه الناحية ولكنه بهذا
المنزلة

المنزلة والتسمية والعلامات مشتركة بين الجميع لان
الاصل في هذه المرحلة والعمدة التي ينصرف اليها المسمى لا يكشف
عنه شيء من الفعل والحرف فالمحض في هذه الجهة وهو
الذي ليس سماه في طول شيء آخر هو الاسم والبرزخ بين
المتمحض والصرف والكلمة المخصصة هو الفعل والمحض في
الالية هو الحرف والحاصل ان سلطان سرير التسمية
للاطراف طرا وقوعا اليه لانه الاصل اخص بكونه متسمى
وما سمي به بكونه لها والربط لتسمية والا فالتسمية لا
تختص بشيء من الاقسام فالجميع اسماء وما بازائها مسميات
فهو ثمة جعل ما هو الجامع في بادي النظر فارقا الا ان دقيق
النظر يرشدك الى اسرار هذا التعريف فالاستقلال
في لسان اهل الصناعة عبارة اخرى عما اشار اليه
بعض المشايخ فيه وبهذا البيان ظهر ان الاستقلال في
لفظي

فصل الاسم مميّز له عن قسيميه وقد خفي هذا المعنى على اهل
الصناعة حتى انه خفي عليهم الفصل في القسمة وسيظهر انشاء الله
انّ الاقتران بالزمان ليس فصلا للفعل وان فصل الحرف
هو ايجاد المعنى في الغير لا حرف الآلية وهذا الاستقلال له
ما في كونه فضلة في الكلام فانّ الركنية مرحلة اخرى فقد
يكون الفعل ركنا والاسم فضلة واما الفعل فيشارك الاسم
في الانباء ويفارقه في كونه منبئا عن حركة المسمّى عن المسمّى
فانه مركب من مادة وهيئة والجزء الدال في نفسه اسم
والهيئة عليه اهبطه عن ذروة الاستقلال الى الحضيض
فصار المعنى لاشتماله على الجهتين برزخا بين العالمين
الاستقلال المحض والآلية الصرفة والمراد بالحركة هو
النسبة او الاتصاف على المعنى الاستقلالي فوقوع جهة
في الشيء هو المراد بالحركة فانها ضد السكون وهو من

للازم

لوازم الامكان ومن المعلوم انّ الموصوف يجاوز نفسه الى جهة
من الجهات بالاتصاف والكائن عدما والمتحرك قد يكون عين ما كان
حركة في لحاظ آخر والانباء اعم من الحدوث والاتصاف وطلبه
كما انه متحقق مع طرو النقص بدخول اداة الشرط والتجدد والحدوث
خارجان عن حقيقة الحركة وليس شيء منهما مقوما للفعل فالفعل وان
كان مركبا من مادة وآلة على المعنى الاستقلالي وهيئته كاشفة عن
معنى آلي الا انهما لاتحادهما في الايجاد واتحاد المعنى صار
قسما ثالثا ولم يلحق باحد الامرين فالامتزاج موجب للتثليث
وتمحض كل من الجزئين في احد الجهتين المتقابلتين في نفسه
مقتض للبرزخية كما هو الحال في المواليد المركبة من العناصر
في الاضداد المتصفة فالعالم جعل الفصل هذا المعنى اي البرزخية
فانها مرجع الانباء عن حركة المسمّى هذا في اللحاظ الوحداني
والجمعي البسيط وفي مرحلة التفصيل يجمع بينهما الاستقلال

فانّ الحارة

فان المادة كذلك والفارق طرو الهيئة الدالة على النسبة
التامة فان الناقصة لا شأن في الاسمية وانما توجب التحقق
بالفعل كما هو الحال في المشتقات اما ما ذهب اليه سابقاً
من ان المتحرك هو المادة وان الهيئة كاشفة عن حركتها
فبطلانه من الذهن و السقوط فان الهيئة لا ابا دفيها وليست
فعلاً بانفرادها ولا وجه للتشبيه مع كونها بمنزلة الاعراب
من لواحق الحرف مع انه يستلزم كون الفعل مركباً من اسم و
ما بمنزلة الحرف وحركة المادة انما تتحقق اذا كانت مسنداً اليها
لا مسنداً فظهر ان ما اشتهر من ان فصل الفعل هو الاقتران بالزمان
غلط مع ان كونه مدلولاً للهيئة مستحيل فانه ليس من المعاني الحرفية
كالظرفان ولكن سر والاين اي هو المصحح لهيئة اسم الزمان
والمكان وكلمة في ولا يعقل في مثل ان ضربت ضربت وفي
صيغ العقود وما في مقام الدعاء والتجوز فرع الاستعمال والعلاقة

والعلاقة المشتقان مع انه ينافي عدم جواز استعمال الاكثر
واولوية الفرع والاختلاف الواضح بين الصيغتين مع
انه كثيراً ما يجمع بينهما في نسبة وحدة كقوله عم وجاؤا اباهم عشاء
يبكون وقوله عز جز قائل ما كان الله ليضل قوماً مع ان
دخول كلمة لم على المضارع فاضيه لا يلزم الانقلاب الى
الماضي والا لكان الماضي احق بها وعلى ما حققناه لا اشكال لانها
لنفي الاتصاف وهو مدلول المضارع لا الحدوث ثم حيث
ان الانباء اما بالتحقق واما بالاتصاف واما بالبعث بمقتضى
الهيئة انحصر الفعل في الثلاثة الماضي والمضارع والامر فان قيام
مبدء بالفاعل له جهتان تختلفان بالنسبة الى المبدء من حيث
التحقق وبالنسبة الى الفاعل من حيث الاتصاف والمتكفل
للجهة الاولى هيئة الماضي وللثانية هو المضارع والثانية مرتبة
على الاولى ذاتاً وان اتحدتا تحققاً فالضرب الصادر من زيد
يلحقه

يكشف عن التحقق للماضي وعن اتصاف الفاعل به للمضارع
فهذا هو الجامع بين جميع موارد الاستعمال واشعاره بالزمان
الماضي من انصراف الاطلاق في بعض الموارد لا في شمل
والمضي والدوام فان ما يقابل الحال والاستقبال في مثلها
محال ويبقى المضي بمعنى التحقق والنفوذ وهو الفعل الاخير
الموجب لتكميل التميز بل التحقيق ان الاقتضاء والنزول
من خصوصيات المواد الغير القارة مع تأخر الاخبار عن
الوقوع والا فالاخبار بالضرب اذا صادف الوقوع كان
الظرف زمان الحال لاتحاد زمان الاخبار وما اخبر به في
حقيقته ظهر ان فعل المضارع ليس هو الجامع بين الحال
والاستقبال الا ترى انه مجاز في مثل ان كنتم تعقلون
وفي ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون او يعلمون
او يتفكرون مع انه لا يراد منه الا الاتصاف فطانه

بقي

بقي عقده وان كان بين التعبيرين فرق من جهات
اخر وقولهم ان الكلمة فيما لم يعقل من هذا الباب ومن حيث
قصد الانباء عن الاتصاف في نفسه لم يصح الا مع فعلية
وعدم انقضائه فلا يخلو عن الحال والاستقبال فلو
انصراف للاطلاق ولا ينافيه حرفه بالتقييد الى الماضي
بالكلمة كان وجه هذا الباب الاثبات فان اداة النفي لا
توجب التجرد ولذا الاثبات وان شيئا من الامر والنهي
والاستفهام والتمني والترجي والمدح والذم وغيرها الى مجاز
وفي المقام اشكال وهو ان الفاعل مدلول للفعل و
ليس شيء من المادة حاكيا لذلك والالتزام بالقصد شرارا
بعينه وبين المفعول في المتعدي بل الزمان والمكان مع
ان المبني للفاعل يخالف المبني للمفعول في الدلالة
من حيث الهيئة وما يتخيل بان قيام المادة بالفاعل لثبوته

والتعقيب

واشتغالها في نفسه من المعاني الحرفية الهيئة تدل عليه بملاحظة
وجداني على وجه سبقيته الاولى على الثاني تحصيله فالهيئة
تدل على النسبة لها دلالة آلية وهذا معنى الاستتار
فالاظهار تتميم وتقرير حيث يحتاج اليه ولذا قالوا الكلم والخطاب
ايضا من المعاني الحرفية وهو المراد لوجوب الاستتار فان
تحصيل الحاصل محال وهذه حقيقة الانباء عن حركة المستتر وهو
الرافع التشبث والمنبئ عن حقيقة الانباء وكشف الحجاب
ان المادة لا تدل على المبدع والهيئة يستحيل ان تدل
الا على وجه استعمال المادة فانها آلة له فمن المحال ان
يكون الفاعل مدلولا للفعل على وجه المطابقة او التضمن
والالتزام مشتركا لكن قيام المبدع بالفاعل حال من حالاته
مدلول عليه بالهيئة الدالة على النسبة التامة فبطرو ما
حدث في الفعل النظر الى الفاعل نظرا آليا كان

المادة

المادة هبطت الى الآلية عن درجة الاستقلال وبهذا الا
ختلاط والتركيب صار الفعل منبئا عن حركة المسمى وحركة
ناظرة الى المتحرك ولو كان النظر مقصورا على المادة لكان
الانباء عن المستتر وانقلب الامر وتحركت الحركة فان
المادة لقصر النظر اليها تمحضت في الاستقلال كان
لو وقع الضرب من زيد وظهر بها تحققه ان الفعل دون
كان كلاهما تاما لا يشتمل الا على معنى واحد مستقل ولا حمل فيه
ولا معنى لكون زيد ضرب مركبا من صغرى وكبرى ولا لكون زيد
مبتدءا والفعل خبرا عنه بل ليس في هذا الكلام معنى استقلالي
محض لما عرفت من هبوط المادة من ذروة الاستقلال وان لم
تبلغ حضيض الآلية فالامر في الفعل عجيب والمعنى في
غاية الدقة ولعل سر المضارع اشكل فانه برزخ
بين الفعل المحض وبين الاسم البرزخي كما ان اسم الفاعل

برزخ.

برزخ بين الاسم المحض وبين الفعل الصرف فانّ مدلوله
حركة المبتدئ على وجه الاتصاف فالاشتمال على النسبة التلبسية
اوجب ضعف لحاظ الاتصاف وبه تميّز عن اسم الفاعل المحض
فيه فافترق بالانطباق على المبتدئ والاتحاد معه بالمغايرة
والاشتمال على النسبة الاتصافية تستلزم لعلو رتبة الفاعل
في ظرف تحليل معنى الهيئة فان هذا المعنى هو الذي ينطبق على
الفاعل ويتحد معه بادنى قوة في اللحاظ وهو الاشتقاق
وبالجملة فانتساب المبدء الى الفاعل بالصدور او القيام
عيني الصاقه ولكونه فاعلا يجب التحقق ويترتب عليه رتبة
في مرحلة اللحاظ فان المعنى الالى محض للمادة وهذا معنى
اشتقاق المضارع عن الماضي وفي المعلوم ان صدور الفعل عن الفاعل
اقرب اليه من كونه وصفا له فان الفاعلية متفرعة عن الصدور
متأخرة عنه رتبة فلكون المعنى وصفا جهة من جهاته مدلول

عليه بالهيئة التي هي متمحضة في تتميم استعمال المادة لا
للتحقق عن الفاعل الا ان لحاظ الفاعل في هذا المعنى الحرفي
في ظرف التحليل اقوى وتمامية النسبة المدلول للهيئة
حينئذ للفعلية ومحققة للانباء عن حركته ومالغة
للانطباق المدلول للمشتق واما الامر فمدلوله
البعث على المادة فهو يدل على حركة المبتدئ لبعث لها ان
مدلول النهي الزجر الا انه لدرايع للفعل فان لاء
الناهية حرف دخل على المضارع من غير ان تتبدل الهيئة
كالنفي والاستفهام والجحد والتمني والترجي وغيرها بخلاف
الامر فانه يتميز عن قسيميه بالهيئة وهو مشتق من المضارع
لا كاشتقاق اسم الفاعل بل على وجه آخر وهو ان
البعث وضده يتعلقان بالاتصاف بمعنى ان الفاعل
هو المورد لها فالمادة من هذه الجهة ملحوظة باللحاظ

الاولى ولهذا لا يتعلق النهي الا بالنسبة الى المضارع
فلا فرق بين الامر وبين النهي فيما يتعلقان به وانما الاختلاف
في نوع النسبة كما في الاثبات والنفي في الاخبار فمفاد
هيئة الامر الاثبات الانشائي ومفاد لا الناهية
سلب على هذا الوجه فمتعلق الحرف والهيئة انما هو المادة
من المحال اعتبار الوجود والعدم فيها نعم يمكن التقييد
في لحاظ آخر فيتعلق بالنسبة ويكون التعرض في مرحلة الاستدلال
لامكان انفاذ الامر التكليفي هذه جملة القول في الفعل
واما الحرف فهو مخرج للمستعمل عن الابهام والاستعمال
مالم يتعين لم يتحقق وكونه معنى انما هو بالحروف وبانضمامها
فان العناية انما تتعلق بالروابط فهي الاصل في هذه المرحلة
والكلام المستقل في مرحلة الانباء كما ان القيد كثيرا ما
يكون مقصودا اصليا بالافادة والكلام القيد لكن"

والقيد

والقيد فضلة فالاستقلال لا يستلزم الاصالة فلكون
الكلمة محدثة لمعنى من المعاني في لفظ غيره تمام حقيقة الحرف
كما افاده المؤسس ره وان ما زعمه المحقق الشريف من ان
المعنى الحرفي من المعنى الآلي بمنزلة المرآة حيث هو فيها فهي
البصيرة كالبصر لحاظ آلي لا يتوجه اليه الشخص الا
وطبيعته واستقلاله هو الاصل في اللحاظ فالبصيرة كالبصر
في الاصالة والآلية ففيه ان ما يشبه البصر في
البصيرة هو ما كان من قبيل المعنى الملزوم بالنسبة الى اللازم
في الكناية وعموم المشتق منه بالنسبة الى الاشتقاق وزد
المبدل منه بالنسبة الى البدل واما معنى الحرفي فهو
الاصل في اللحاظ حيث انه الاصل في الافادة وما احسن
ما افاده نجم الائمة من ان الحرف ما دل على معنى في غيره و
ان الحرف لا معنى له اصلا بل هو كالعلم المنصوب بجنب غيره

ليدل

ليدل على ان في ذلك الشيء فائدة و ما اقبح ما قيل من
ان الفرق بالجزئية والكلية واما الاحتياج الى ضم الضميمة
فمتحقق في الاسماء اللازمة للاضافة وعدم الاستقلال
بالمفهومية لا محصل له والحاصل ان ما قيل في المقام بين
فاسد وقاصر وكشف الحجاب يتوقف على التعرض لطائفة
من الحروف فنقول ان منها الحروف الجارة المعبر عنها بالخافضة
المفرة بالموصلة والموجبة للحفظ والاصل فيها كلمة با الدالة
على مجرد الربط المعبر عنه بالالصاق واما ما عداها فيفيد خصوصية
من الخصوصيات كالظرفية والاستعلاء وقيام كلمة با
مقام غيرها مبني على الغاء الخصوصية كما ان استعمال بعض ما عداها
في محل استعمال غيره انما هو الاجتماع الجهات وتكفل كل
حرف بجهته فان كلمة من الاستعلاء والنظر فيه يتحقق في
السطح وليس اعتبار كلمة في للاستعمال في قولك زيد في السطح

على

على كلمة على الا لاجل اعتبار هذه الجهة للافادة ولا معنى لتعدد المعاني
والاوضاع كما انه لا معنى للتجوز في نفس الحروف كالابتداء ونحوه من
اجل الخصوصية باستعمال الاصل واعتبار بعض الخصوصيات
المراد للالفاظ الاتية عليها وما يرى من اختلاف المعاني في كلمة باد
فانما هو اختلاف في خصوصية الموارد فالسببية والآلية متى
في المدخول والتعدية خصوصية في الربط والتعدية تارة للحروف
في الافعال اللازمة والمقابلة خصوصية في المتعاوضين دائما
والربط خصوصيتان في الربط تستفاد من المقام وعلى هذا المنوال
سائر الموارد فنقول ومن اقبح الاغلاط ان الالصاق يعتبر
مقابل سائر المعاني مع ان نجم الائمة ره صرح بانه معنى
لا يفارقها وتفسيره بالصقت مروري بمكان يقرب من
زيد في مررت بزيد اقبح واشنع كتوهم انه حقيقي ومجازي
فالمراد به الربط الحاصل الحرف في جميع الموارد فكل حرف

جار

من الحروف الجارة يدل على الالصاق الا ان الباء يختص بافادة
حرف الالصاق الذي هو لغرض الاطلاق ولو كان خارجه لم يتهم
لطلق الحرف فضلا عما عن الحركة واما الزيادة اي استعمالها
في نظم اجزاء الكلام بدونه فقد يكون للتأكيد كليس لقائم وكفى
بالله شهيدا فانه مقتضى تكرار الربط وقد يكون لافادة كفايته
الارتباط في اول مراتبه ودفع احتمال امر زائد عليه الذي يفيده
الكلام لولا الربط بمقتضى طلاقته للانصراف كما في قوله ج
وامسحوا برؤوسكم بعد قوله عز قائل اغسلوا وجوهكم فان الاستيعاب
مقتضى انصراف الاطلاق في مثل هذه المادة فارسال الفعل اولا
والاتيان بالرابط الدال على حرف الربط في المسح يفيد التبعيض
فانه يقتضي العدول عما يفيده الاطلاق والاتيان بما كان يفيده
الكلام مع امر زائد فان الاستيعاب ربط تام وهذا الذي في ما في ا
الكتاب في سبعة عشر موضعا من انها لم تستعمل في التبعيض فانه
كان تأكيد

كان تأكيد ليس مدلولا للفظ وانما هو اثر الزيادة في الاضطرار اليه
في الشيء نفسه ومنها حقيقة الظرف وهو ما وقع عليه الفعل هو المفعول به
لتجرد هذا الربط عن الخصوصيات بخلاف غيره ولهذا لا يحتاج الى
الحروف التعدية فهذا اول متعلقات الفعل وانما تأخر
عن المفعول المطلق الذي هو نفس الفعل فانه اول المفاعيل
وهذا معنى طلاقته لعدم الربط بين الشيء ونفسه فالتحديث له
اعتباران كالايجاد والوجود والاخبار والخبر والخلق والمخلوق
والصنع والمصنوع ومن لم يتعقل في حقيقته زعم ان المصدر مستعمل
بمعنى اسم المفعول مع انه غير معقول لعدم المصحح على تقديرا
الصحيح وحينئذ ما كان من قبيل ما عرفت الجهة المحمل دليل على
بطلان هذا التوهم ومن الحروف ما عرضه الوالد الامود على الائمة
لعدما امره بالتتبع والزيادة وهي المعروفة بالمشبهة بالفعل انما
اي فيدل على ان الكلام صدر من المتكلم مع التحقيق لدعا
اوم

الخرص والتخمين والظن والحسبان وبهذه الجهة في الكلام لتعينها منه
الكلمة بعد ظهوره في نفسه فيها ظهورا اطلاقيا لا وضعيا فتاكيده
يوضح ذلك ان افادة الكلام للتصديق بالنسبة الوقعية انما
هي بعد الكشف عما في ضمير المتكلم كشفا انيا كما وجد الان انما
للاولى هي الكشف عن تعلق القصد ولا تأثير للادلة في الوجود
والاثر في المعاني الحرفية بالنسبة للمعاني الاسمية بالعكس
فطلق الاخبار عن الواقع يستلزم الاخبار عن الاعتقاد بمضمون
الخبر لكنه ليس مدلوله الصريح نعم قد يكون خطأ لذلك كقوله
عز من قائل ذلك الكتاب لا ريب فيه بل قد يكون المقصود
الاصلي افادة اللازم الخبر ويكون الاخبار عن النسبة الواقعية
توطئة للاشتغال به اللازم كما هو الحال في الكناية والتأكيد
في الكلام يتعلق بهذه الجهة فاللفظ لدفع احتمال اشتباه المتكلم
في المعنى الافرادي والمعنوي لدفع احتمال التجوز ولهذه انّ وما تفيد
فائدتها

فائدتها لدفع احتمال عدم الجزم بالنسبة وحيث ان افادة العلم
متوقف على كون المخبر عالما وتقتضي المقام انه في صدد التعليم يستفاد
كونه عالما من التصدي للتعليم في الاخبار وحيث ان احتمال الخلاف
قائم بهذه الادوات تاكيدا انيا واما قولك ان حقا يقينا وما اشبهها
فتفيد التأكيد باللحاظ الاستقلالي ويكون الكلام مستلزما لهذا الجهة
او يجب الاحتراز عن اعتبار في الصدق مطابقة الاعتقاد ولتوهم
وضع الالفاظ للمعاني الذهنية ولهذه كان بالعكس بهذه الجهة
صادقة للمطابقة على نقيضه واما الكيت فهي صادقة للكلام
عن الاخبار لا الانشاء كادوات الاستفهام الموضوعة
لطلب ما بعدها فهي متعلقة بالمعنى الاولى اي الطلب والاخبار
من المدخول ما المحصل طلب الاخبار ويكون تحصيل العلم عن فتاح
هذا الطلب منشأ لتحقق الاستفهام والالفاظ في المعاني
الفعلية ليحيل وضع الحرف له ولكنها مجازا في غيره غلط بل
[illegible]

التقرير وغيره لا للاستفهام حالات خارجة عن معنى الكلمة مثل
كون المطلوب تصورا او تصديقا فالكلام المتعلق لافادة ينصرف
الى الاخبار والاثبات والانشاء بالاداة كالنفي حرف
له مما يقتضيه طلاقه ومن المحال وضع اللفظ لخصوصيات
التلفظ به فليس شيء من هذه الجهات بحسب الوضع فانها
خصوصيات التلفظ كالوضع والحمل ومن هذا الباب دلالة
تقديم ما حقه التأخير على الحصر فليس من الفوائد المترتبة على
ايجاد التلفظ من غير استناد الى الوضع فالوضع والحمل على
التلفظ على وجه مخصوص والاعراب انما هو للكشف
عن المقام فان الامتياز عن ان المتكلم في مقام التعداد قف
على ذلك والاثبات للفظ على الاقران في التلفظ و
اداة النفي للحرف فكلمة لا والنافية تدل على النفي الا في
فهي خارجة للكلام مما يقتضيه طلاقه من وجهين احدهما ا لا لخلفية

والا

والاخر الاثبات فهل يتوهم من له ادنى مسكة التجوز في النفي من
وجهين كلا ثم كلا فظهر ان جل المقاصد بل كثير من الدقائق يستفاد
من خصوصيات التلفظ والتعبير في الآية الشريفة من
هذا الباب ومنه الايماء الى ان الصفات عين الذات بايراد
المفعول خبرا في قوله احد ولا يسع المقام للكشف عن اسرار هذا
الباب ومن اسرارها ومنها حروف النداء فانها لا احداث النداء
في مدخولها لانها اريد بها هذا المعنى بل هي صلات النداء وليست
كلمات موضوعة وكذا الندبة فانها عين الصلات على وجه خاص
والعطف جهة في الاستعمال يحدث بالحرف فانه الربط والترتيب
في جهة الاتحاد اما على سبيل الاجتماع المطلق او على وجه الاتصال
بلا تراخي او معه او على الافتراق فليس العطف الا له الاشتراك في
انه ليس معنى للفظ بل هي خصوصيات تحدث في الاستعمال وكذا
التنبيه اثر الصوت بالذات لا معنى وضعت له الكلمة واما اللام

نعم

فهو للاشارة الى اثر يحدث له معنى يكشف عنها الكلمة ويترتب عليها
التعين في مرحلة الاستعمال فيعرف ان كان نكرة كاسم الجنس الموضوع
للطبيعة لا بشرط فانها من حيث الصدق على الكثيرين والجريان مبهم لا
تعين فيها وان كانت بملاحظة ما في غرضها من الانواع متميزة با
الفصل وبهذا اللحاظ وضع لها علم الجنس للدلالة على تعينها من اعتبار الوجود الذهني
ضرورة عدم دلالة علم الجنس على الوجود في الذهن بل مدلوله نفس الطبيعة
مع قطع النظر عن وجود ذهني والوجود فيه مع ان الموجود فرد وان كان
ذهنيا وعلم الجنس بمعناه كلي مع ان وجود الطبيعة في الذهن من الاظهر
على حقيقتها في محله وكيف كان فعدم اعتبار الحضور في الذهن في مدلول علم
الجنس من البديهيات فظهر ان التعريف في علم الجنس في جوهر الكلمة
واما في المعرف باللام فالغرض فلا فرق بين الاستغراق والعهد الذهني
والخارجي في ارادة الطبيعة من المدخول وانما هو مختلف في خصوصيات
الموارد فان الحكم المتعلق بالطبيعة قد يكون على وجه الاهمال و

المهملة

المهملة في قوة الجزئية وقد يكون على وجه الاطلاق كما هو مقتضى
الوضع لتقسيم للمحل وقد يكون باعتبار الوجود وتشخص وجه غير معين
كالنكرة بالمعنى الاخص وهو العهد الذهني مع تعريف الجنس
ومع العدم فنكرة بالمعنى الاخص وقد يكون باعتبار وجودين
فهو تثنية وقد يكون باعتبار الوجود في اكثر من وجه وهو الجمع على ما هو الحق
من ان كلمة الشأن فظهر ان دلالة الجمع على الافراد بالمطابقة
بتجوز اسم الجمع وانه لا فرق بينه وبين المفرد في المصاديق و
ان التثنية والجمع في غير الطبيعة مستحيل وهو السر في ما بين العلم المسمى
المصحح للاستعمال هو المناسبة الحاصلة من الاشتراك في التسمية
فان لها طرفين فالاسم لها ربط بذات المسمى بالوضع وباللفظ
للوضع فانه يتفرع منه قهرا والعلقة بين المعنيين انما تعتبر للربط
التبعي بين اللفظ وغير ما وضع له في نشر المقام محصن الربط
من غير توسط المعنى واما العموم والخصوص فليست علاقة مصححة مع ان

الموضع

الموضوع للخاص لا يجوز استعماله في العام وتبين ايضا ان الاستغراق
في الجمع المجاز يقتضي الجمع في بين التعريف وبين الاعتبار الوجود
مع عدم التعيين الا في الجمع ولهذا لا يفيده مع العهد والبدلية
لا تنافي الاستغراق فلا انسلاخ في مثل تزوج الابكار لكمال السقوط بافل
المتحقق بالمرة لا ينافي العموم الشمولي وان كان بالجميع المجاز من الغرب
الفصل عن عدم التعدد المعنى في التثنية والجمع وتوهم ان التنافي بالمعنى المعطف
كتوهم التناقض في الاستثناء فان اداة الاستثناء مستلفة بتبيان محل تعلق
الحكم فهو لا يتم الا بعد تمام الكلام وهذا معنى قولهم ان للمتكلم ان يلحق
بكلامه ما شاء مادام متشاغلا بكلامه فليس ذكر العام توطئة كما هو الحال
في الكناية والمبدل منه ولا معنى لكون الجمع بمنزلة الباقي ولا للاخراج
قبل الحكم ولا للتجوز في العام وهناك الاوهام ناشئة عن الغفلة عما افاده المعلم
من ان الحرف يوجد معنى في غيره وانه لا معنى له اصلا وبما حققناه ظهر حال
الاستثناء في الحكم المتعلق بالمركب ذي الاجزاء وانه لا فرق بين العطف للدار

الا نصف

الا نصفها وبين جعل النصف بدلا في عدم التناقض والاستعمال للفظ
في معناه بل في بدل الاشتمال ايضا لم يستعمل اللفظ الدال على معناه الا انه
ولا تجوز ولا تناقض والامر في التقييد ظاهر فظهر من العموم والخصوص والاطلاق
والتقييد صفات للاستعمال لا للمعاني الاولية والاستقلال باللحاظ الثانوي
لا ينافي ذلك كما هو الحال في الحروف وبالجملة لا يتعدد الحكم في الكلام
الواحد وخصوصياته ولواحقه متحدة معه فلا معنى للتناقض بين الاستثناء
والمستثنى منه كالبدل والمبدل منه ولهذا قيل ان للمتكلم مادام متشاغلا
بالكلام ان يلحق به ما شاء من اللواحق فالحكم لا يستقر الا بالفراغ فالاستثناء
في التهليل يعني النفي وهو يعني الاثبات وليس استعمالا على حيالي
والا لكان سلبا بعد الضرب بالنفي فيه على الاثبات وحيث ان نشأ
اللحوق جواز عدم الغفلة والنسيان والبداء في كل متكلم ولو بالاحضر فنقول
الاغراض عما قصدي له من الافادة موجود في كلام الله تعالى وانما انه جرى على جميع
ما صدر عنهم هذا الحكم للاتحاد وعدم البينونة وحيث خفي ما حققناه عليهم

مالوا

ما ادعى صاحب الصواب واضطربت كلماتهم غاية الاضطراب فمنهم
من قال ان الاخراج قبل الحكم وهذا الكلام لا معنى له ضرورة ان المخرج عنه
هو الحكم واقرب منه في وضوح الفساد ان المجموع اسم لما بقي فالجملة مثله
اسمان احدهما عشرة الا ثلاثة ومثله القول باستعمال العام في ما بقي مجازا
والاستثناء قرينة ضرورة عدم العلاقة المصححة للمجاز في غير مقام الاستثناء
لهذا العشرة مشيرا الى السبعة يدل على فساده بقي واما القول بان ذكر العام
وقطعه من قبيل المبدل منه فهو في نفسه ليس من قبيل ما ذكر لوجوه
الا انه لا يفيد ما نحن فيه فان موضوع الحكم هو العام وعدم الاستيعاب
وجه من وجوه تعلق الحكم به فان كون الشيء موضوعا للحكم له انحاء فاداة الاستثناء
معينة لخصوصية الحكم فهي في طول الاطلاق نرى لا اثره يشارك له
في نسخ التأثير في العموم والخصوص خصوصيات تعلق الحكم بالعام لا ان الاستعمال
يتبدل حاله بالتخصيص ويصير قطعه لاستعمال اخر وهنا فقره من مجاز
العلوم من نوع قد يعمل الدلالية ثم ان الحرف يستعمل في غيره

فائدة

فائدة الاستثناء آلة للتعيين وجه الاستعمال المستثنى منه ويتم لا
يستعمل له ويخرج له عن الابهام بعد ازالة المفصل لشاشي عن الاطلاق
فظهر ان الاطلاق الذي يوهم الاستثناء في تعيين وجه الاستعمال
لا يكشف عن معنى ثابت يترتب على الاثبات في القضية اللفظية لانه
خصوصية من خصوصياته ولولاه لما تحقق الاستعمال ولم يتحقق
للمستعمل فيه غير ان المعنى ولم يكن الارادة ودلالة اللفظ عليه حقيقية
فلذا الاستثناء وما في المعاني المقررة خصوصيات لا تحصل لا تتكفل
الا بالحرف وما بمنزلته فالمعنون بهذه المعنون انما يكون معنى لا
لطابقها على فيها نظام الحرف وما يحمله الى الاسم ثم الاستعمال فظهر
ان نفس الاستعمال على المستعمل كالايجاد والوجود فلذا الخصوصية
لا بنهاية على الاستعمال ضرورة اتحاد الجنس والفصل في النوع فالاستعمال
التام امر حديث بالكلام ويرتبط كل جهة من جهاته بلفظ خاص او
امر مخصوص كالاطلاق والتقديم والتأخير والاعراب والهيئة فتعريف

الحرف

الحرف بانه ما يوجد معنى في غيره حد تام واما انه لا معنى له اصلا فلان الاسم
عام ليس رسمًا تامًا لعدم انعكاسه الى انه كلمة موضوعة فهذا هو المراد لكونه آلة محدثة
للمعنى في الغير والآن لا الاسم الظاهر للروابط والكلمات المعبر عنها بالمعاني
والعقلية على مدلوله لا معنى له اصلا وما حققناه ظاهر تر الاشتراك في المعنى فانه
اياه والى ان الاسم مع قطع النظر عن الحرف وما بمنزلته لا يصلح لان
المعنى في مدلوله فان تعلق الحكم بماهية المعنى له وجوه فيصح تعريف الجنس ان
يكون المعتبر حصول معنى حصولا او على وجه مخصوص وان النكرة بالمعنى الا
عقلي تمد لوله الفرد الشائع ولا يتطرق في الجزئي ما حقيقته الجنس ففي ا
النكرة على هذا الوجه جمع بين الجنسين جديهما افادة ان اصل الحرف وجدان
حصول المعنى والاخرى الثبوتية بين الخصوصيات فتشارك الطلق الجنس
من هذه الجهة وهذا المقدار من وجدان المعنى جامع بين شتات الحروف
وتحقق الحقيقة لعدم انضمام الجنس الذي هو الكلمة وعمومه للهيئة و
الاعراب للدنيا في كونه مميزًا لما النطق المحقق في غير الالف ان زعم

العلامة

زعم العلامة لا النفوس الفلكية من المسمى في الحقيقة هو العقل
المتحقق خارج عموم من العقول فان العقل الذي هو ادراك الكليات وقوة
اكتساب النظريات من الضروريات الناشئة من التجرد هو المميز لهذا
النوع عن سائر الانواع من الحيوان مع انه اعم بالذات اي صالح
لذلك وان لم نقل بان للافلاك نفوسا مجردة ولم نقل بالعقول
بل التحقق فان المذهبين على ما حققناه في محله وتحقيق بعض الحروف
بجهة اخرى من الاحداث اوضح من هذه الجهة كاللام فانه عين ما
به الاشارة كالاصبع في هذا المقام وذا ايضا وضعف لذلك
فالاشارة تحدث طبعا بالاصبع مثلا وباللام وما بمنزلته بالوضع
واما الات النداء من الاصوات كيا وايا وهيا والهمزة فبالصوت
يتحقق النداء بها بالذات من غير ان تكون كلمات موضوعة
ومن هذا الباب بعض ما يسمونها باسماء الافعال مثل صه ومه
واداة الندبة والتنبيه وهيهات واف وتف قال نجم الائمة

انها اصوات خارجة عن الانسان غير موضوعة بل دالة طبعا
على معان في النفس كما في اف وتف فان المتكره لشيء يخرج من صدره
صوتا شبيها بلفظ اف ومن رق على شيء تكرهه يصدر منه صوت
شبيه بلفظ تف وكذا اه للمتوجع والمتعجب فهذه وشبهها اصوات
صادرة منها طبعا كما هي لذي المستقبل انتهى ومن هذا الباب بهي وحوقر
وليس قولهم ان اف كلمة موضوعة لفظية من الاغلاط لان اللفظ لكونه
مدركا بالذات لا حاجة الى احضار بغيره ولا يفهم منه من صدر منه لفظ
اسكت ولا يصح ان يقال انه مشتمل على الهيئة والمادة مع انا نحكم
على معان دالة لا مانع منه مع ان يكون يفهم المراد من يقال بل يقال
ان استعمل في الكتاب العزيز للانسان انما هو تنزيله منزلة الانعام نعم
يختلف طبع الحيوانات بالنسبة الى الاصوات غاية الاختلاف
فظهر بهذا ان ما يكشف عنه الحروف ليس معنى مستقلا بل ما
يعبر بطرو عليه وحالة فيه بعير معنى فلا يعقل فيه الاستقلال لانه

موضوعة

حضرته في الاستعمال كالتكلم والخطاب والغيبة فما جاءت حرفية وان
لم يوضع لها كلمة كما ان لكون شيء موضوعا او محمولا معنى علامة لم يوضع لها لفظ ومن
قبيل الاشارة والاخبار والانشاء والنفي والاثبات والبعث والزجر
وما حققناه يظهر وجه لكون المبهمات متضمنة للمعاني الحرفية فانها كاشفة
عن استعمالها في معانيها مبهم كالشيء والامر فالظاهر انها موضوعة للذات وجهة (مستقلا)
وهي بالنسبة الى الكلام ومن يختلف بالصدور عن الشخص والتوجه اليه ومن خرج عن الكلام
وان يحضر في مجلس التخاطب واسماء الاشارة موضوعة للذات مع ان يشار بها اليها فيحدث
الاشارة بهذه الالفاظ فالمعاني الحرفية غير داخلة في الموضوع له لتأخرها
عنه طبعا فالتقييد والتقيد خارجان عن الموضوع له والموصولات موضوعة
للذات والاشارة الى جهة تعيين بالصلات وظهرت ستحالة التجوز
في الحروف فانها لا معنى لها مستقلا ولا استعمال ولا كشف ولا دلالة لها وقد
عرفت ان حروف الجر تفضي الحدث الى غيرها والحروف توابع وعلائم للاستعمال
والتجوز في المدخول فقوله عز من قائل ولاصلبنكم في جذوع النخل ترك الجذوع

فيه

فيه بمنزلة الظرف وان لم يشتمل زيد على السطح فنظر الى جهة الاستعلاء لا
الظرفية بخلاف في السطح وليس جعلها بمعنى الآخر فالاولى الاستعارة في قوله عز
قائل فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا تبعية بمعنى انه
نزل ما ترتب على الالتقاط منزلة العلة الغائية فجيء باللام الموضوعة لها
وليس مجرد الترتب مصححا لذلك كما توهمه بل الموجب لتنزيل التقاطهم
وتربيته في حجرهم لكونه بتقدير الله تعالى حملهم على ذلك مع شدة اهتمامهم
في دفعه وعلى هذا المنوال الهيئات الافعال فانها كالحروف في عدم الاستقلال
فلا تجوز في وادرها اصلا وفيها تبعا وهذا باب من ابواب العلوم ليس هذا بمقام
الدخول فيه هذا هو التحقيق في تحقيق الحرف والمشهور بينهم في بيانه امران
احدهما ما نسبه المحقق الشريف حيث قال في كلام طويل له في بعض شروحه
فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلقاته فاذا لاحظه العقل
قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان
يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه تبعا واجمالا وهو بهذا الاعتبار

ملحوظ
لفظ الابتداء ولذا بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص
فتقول ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحيته
للحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة
وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون
محكوما عليه وبه وبهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى قولهم ان
الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء لكل ابتداء
معين بخصوصه انتهى ونبه كثير ممن تأخر عنه ونظيره بحقيقته فاده
فان الابتداء ليس آلة لتعرف حال السير والبصرة وليس حالة بين السير
والبصرة وانما كلمة من آلة لتعرف حال لفظ البصرة وبيان ان البصرة له اي
اعني وقع على وجه الابتداء نسبة للسير فالابتداء لا يعقل ان يكون
لفظة من بل ان هي تجعل السير في البصرة ويحدث فيها هذا النوع الاستعمال
بمعنى انها تجعلها متعرفة بهذا العنوان كالاثر في الفاعل ومن الغريب
انه زعم ان هذا الذي قد يفهم بمعنى ان الوضع عام والموضوع له خاص فانه

او نحو فاذا اوله مناسبة بين لحاظ الواضع في وضعه وبين لحاظ المستعمل
في استعماله دال على مقتضاه ليقرب ما افاده نجم الائمة ره قال ثم نقول
ان معنى من الابتداء فمعنى من ومعنى لفظ الابتداء سواء الا ان
الفرق بينهما ان لفظة الابتداء ليس مدلوله مضمون لفظ بل مدلوله
معناه الذي في نفسه مطابقة ومعنى من مضمون لفظ اخر ادى تضمنه
ينضاف ذلك المضمون الى ذلك اللفظ ولذا جاز الاخبار عن
لفظ الابتداء ولم يجز الاخبار عن لفظ من انتهى وحاصله ان
معنى من مضمون لفظ اخر والخطار في تراكيب كلامه من ان الحرف
بنفسه معنى كالاسم وقد خفي مراده على السيد فاورد عليه بان هذا
باطل قطعاً اذ لو كان معناهما واحداً لصح الاخبار عن من كما
صح عن لفظ الابتداء انتهى وهذا ناشئ عن عدم التدبر في
صريح كلامه من ان مدلول من مضمون لفظ اخر ينضاف ذلك
المضمون الى معنى ذلك اللفظ وانه المانع من الاخبار عنه

واعجب

واعجب من ذلك انه استشهد لكلام السكاكي قال لو كان
للابتداء والانتهاء والظرفية معاني حروف الى وفي مع ان الابتداء و
الانتهاء والظرفية اسماء لمعان هي بعينها معانيها الا ان الكلمة اذا سميت
بها سميت لمعنى الاسمية وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه
الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام انتهى فان هذا عين ما
افاده الرضي قده ومحصله ان هذه وضعت لافضاء الحدث الى المبدأ
والمنتهى والظرف كما ان الرفع في زيد قائم وضع للربط بين الموضوع
والمحمول ويستلزم انتزاع المعاني الاسمية بمعنى انها اذا لوحظت باللحاظ
الاستقلالي عبرت عنها بهذه الاسماء الثاني ما اشار اليه السيد في خطبة
وزعم رجوع الاقوال اليه وتوضيحه يتوقف على تمهيد مقدمة تتكفل
ببيان امور الاول الوضع وعرفوه بانه تعيين اللفظ للدلالة على المعنى
بنفسه وفي التقييد باللفظ فائدة وضيح مع انهم يعمّمون الدلالة الوضعية
الى اللفظية وغيرها والتطفل في تأدية اللفظ بالتسمية الالهية ولكيت ولذا

التقييد

التقييد والاخير لاخراج المجاز مع انه بزعمهم ايضا موضوع بالوضع
النوعي وعندنا لا تعيين له اصلاً مع ان في جعل التعيين بعضاً
والتطلّف في التعميم الى التعيين ما لا يخفى فالحق انه التعيين للدلالة
وهذا هو المبحوث عنه واما نفس الوضع فلا يتعلق به من حيث حكم من
الاحكام الثاني ان هذه العلقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى اذ كان
الموضوع لفظ المعبر عنها بالوضع اما يختص بهما اي واحد معين هو اما الاول
العلم الشخصي الذي لم يتكرر وضعه والثاني على اقسام منها ان يتكرر الوضع
ومنها ان يعم الموضوع له لا امور فيعمها الوضع بالتبع ومنها ان يكون
امرا بين الامرين وبرزخا بين العالمين فيتعلق بربطها الافراد
التي لا تتناهى اي لا من جهة مرتبة الموضوع له بل بالاصالة لا باعتبار العنوان
اعتبار الخصوصيات المتحققة المتتبعة لتعدد الوضع بل بالاكتفاء
بالفردية مع الغاء الخصوصيات المميزة فعم الوضع من هذه
الجهة جميع الافراد والمعنى العام آلة لملاحظة حال الموضوع له فانه ملحوظ

يعدّ

اللحاظ لا يستحق لتصور ما لا يتناهى الا على هذا الوجه وقد يتوهم ان المراد
بالوضع آلة الملاحظة وهو غلط وانما التعبير للمعنى المزجي وكيفية تعلق الوضع
بالافراد مع عدم الوضع للكلي مع بقاء الوضع على وحدته وعدم تكرره الثالث
ان اللفظ وكونه لا يتصف بالكلية والجزئية الا من حيث انه معنى من
المعاني يعبر عنه باللفظ فانه من حيث انه لفظ شأن من شؤون ما عبر به
عنه وهذا معنى انه وجود لفظي كما للكلي والذهني والتابع المحض في
التبعية حيث انه لا استقلال له يجري عليه حكم بل تبعه لاتحاده معه من هذه
الجهة فالحروف وما بمنزلتها لا تتصف في انفسها بشيء من الوصفين
الا بالتبع والتوهم ان هذا مجرد اصطلاح يندفع بما حققناه واذا تمهدت
المقدمة فنقول المعنى الذي اقترن الحرفية والاسمية خصوصيتان في المعبر
وان لم يوضع له لفظ فان الحرفية خصوصية المعبر باختلاف كيفية الوضع
بالعموم والخصوص لا يعقل ان يميز الاسم من الحرف والذي هو الى
الالتزام بهذه الخصوص الوضع عدم لفظ في الحروف وما بمنزلتها من الخصوصيات

والحاصل

ويستحق له التجريد وليس هذا الا لما حققناه من انه يعين لوجه ولا يستعمل
فيستحيل فيه الاستقلال لان الموضوع له هو الخاص بل وقد
عرفت انه لا عموم هناك ولا خصوص بل ولا معنى ولا كشف وانما هو
الايجاد والاحداث ولا يخفى ان علقة اللفظ مع المعنى بالوضع
لتتبع العلقة مع ما نزل منزلته ويتحد معه في مرحلة من المراحل وهذا
هو المصحح للتجوز ولتوهم دخل ترخيص الواضع فيه وضح الفساد
بل منعه ايضا لا يمنع من الصحة فكما ان الحمل المفيد للاتحاد يجوز من غير
توقف على ترخيص كزيد اسد فكذا الاطلاق للاتحاد والمناط ولذا التشبيه
فالمشابهة في نظر النحو هي موجب استعمال اللفظ في المشبهة ابدا
للاتحاد في مرحلة ما الحيوان المسمى بالاسد سلطان سرير الشجاعة
فكأنه للاصل والمعدن وغيره تابع ملحق به وهذا هو الاتحاد المصحح
للتجوز فالمناط هو الادعاء لا الوضع لان التجوز فيه وان الكلمة مستعملة
في معناها على زعمه كالكل فكأن الاسد فردا ادعائيا وهو الشجاع

من غير

من غير ذلك الحيوان فقد تجوز في الكلمة الا في المرسل وما حققه
وجهه الا ان التعبير عما نزل منزلة الاصل لا مانع منه فيجوز استعمال
لفظ الاسد في غير ما وضع له لتنزله منزلة كما انه يجوز اطلاقه عليه
على الوجه الذي حققه بل لا مجاز في الكلمة الا في الاستعارة و
كما يتوهم من العلائق المصححة للتجوز عدى المشابهة مثلا علاقة
الجزء والكل فتوهموا انها المصححة لاستعمال كل منهما في الاخر كالا
لرقبة في الانسان والعين في الربيئة واللسان والترجمان وضابطه الا
في الاعضاء في مرحلة العين في الآذان ويعتبر في الاول ان يكون
الجزء مما ينتفي بانتفائه الكل من الشأن مع ان التكلف لا يخفى
له بعد ما كانت العلاقة هذا النحو من الارتباط الذي نسبته الى
الطرفين سواء لا كالمشابهة فان الاصل فيها المشبه به ولهذا
جاز استعمال اللفظ كل منهما في الآخر بزعمهم في المقام من ا
الاستعارة ثم انهم ان ارادوا من الكل المجموع فلا اشكال في عدم
اشتغاله الرقبة عرفا واشتغاله باشتغال كل جزء تحقيقا وان ارادوا

المجموع

مجموع الروح والبدن واراد وامن نشأته الطبيعية زوال التعلق
او فناء الروح الحيواني ثم على هذا المعنى التركيب فيه ان ما
يترتب عليه الموت والهلاك كتشريح الاعضاء كما في ترتيب العقد وا
والتقليد والرقية بل اكثر الاجزاء بل قطع الرقبة انما يوجب الموت
لهوى الارواح فيجب جواز استعمال الروح في الذات مع
ان استعمال لفظ هذا الجزء ايضا لا غير لفك والعتق والعلقة لا
تختلف باختلاف الاحكام مع ان ما يفيد معنى هذا الكلمة كما
لجيد لا يجوز استعماله والذات من غير ما اذ كان الحكم عتقا مع ان
جواز الاضافة الى الاشيان فيما ما توهموه في الدعاء عتق
رقبتي من النار ومن اشتغ انه يملك رقابهم والا ما الرقبة وا
لرجحان فيما وضعا لا يتوقف على التعيين والذات لا توقف يحتاط
والكتابة على اليد فلا تركيب ولا معنى للجزئية والكلية في هذا
المرحلة فزوال العنوان بزوال جزء هو الاساس في الاتصاف
ليس من انتفاء الكل بانتفاء الجزء مع ان هذا الاطلاق
ما يصح

ما يصح الا بالاضافة وما يجري مجريها فيبقى على القوم ولسان فلان
كروح له لعيسى ع او روح منه وهذا بيان في التجوز على ما يعطي نشأة التحقيق
ان الشرع اسناد العتق الى الرقبة والملك اليها ان العبودية في المعنى بمنزلة
معنى احد طرفيه في رقبة العبد والاخر بيد المولى وليس ملك العبد من قبيل
ملك الحجارة مطلق المطلق بل انما هو ملك في جهة اي الاستخدام والقوة والشدة
يوازن الملك المطلق فيشاركه في اكثر الآثار كالبيع وما بمنزلته وليفادته في ان
للعبد الطيفا استيلاء على نفسه مقهور تحت سلطان المولى ولذا يصح المكاتبة و
تزويج الامة وجعل مهرها عتقها فملك الرقبة كملك البضع والمنفعة
والاشتغال تقييد للملك وتحديد لا يمان المملوك من جهة من المملوكة في
جهة فانها غير مستقام بالثمن والعين المستأجرة كذلك فان الملك لا
يتعلق بالمنفعة والاشتغال والبضع وليس العبد كسائر الحيوانات
ملك في لحمه وشحمه وعظمه وان ملكه في جهة جهة فهو مقهور في سلطان المولى
مع بقاء سلطته على نفسه والعتق فك وارسال واطلاق لما انه فيشبه
الطلاق

الطرق فان كلا منهما في وثاق فرفت الرقبة في مقام العتق كالملك
الشخص فاستند اليها ما يناسبه وهو العتق ثم وضعت بالايمان
فظهر السر في عدم تجاوز هذا التجوز عن العتق وان خف والملك والتحرير واما
اختصاص لفظ الرقبة بهذا التجوز فذو منشأ اصل آخر وهو عدم ترادف
فلا يناسب هذا الحكم الا معنى هذه الكلمة كما ان المناسب للترشيح
الحمد والانسب للضرب العنق واما العين واللسان وما يشبههما
فقد يكون على وجه الاستعارة اذا لحظ فيهما الامور الخصوصية واما
تخصيص هذا الصفة بالنسبة الى امر معين لا مطلق يشترط ان يكون
مترجما لشخص خاص او طائفة معينة او ناظرا في امرهم فيكون للشخص بالنسبة الى
آخر نسبة خاصة ومنزلة معينة تستفيض بها الاضافة فقوله عليه السلام علي
مني بمنزلة هارون من موسى لا تجد فيه بعضا من الوجوه فلذا في قوله
علي هو دون محمد صلى الله عليه وآله فانه لا فرق بين القضيتين الا ما يحصر او
شخصين بتبدل لفظ المنزلة بالاضافة حقيقة لكنه امثاله اشباه

للنار

للنار
المفيدة لمعناه ومن هذا الباب خ اطلاق ماء العنب على الخمر فهو ماء
العنب على الخمر فهو ماء بالاضافة وتوهم انه من المضاف ماء مجازا
فاسد ومن الغريب توهمه الاضافة قرينة ضرورة انها مصححة لا
كاشفة ولهذا لا تقيم مقامها كاشف آخر واما الوضع في الاذان فهو تعلق
بالاصبع ولا ينافيه عدم الاستيعاب لتعلق المسح بالرجل وان انتهى
الى الكعب والغسل باليد وان انتهى الى المرفق فان تعلق الحكم بالشيء
على انحاء مختلفة فالمجعول في الاذان هو الاصابع وان لم يستوعب
جميعه الا ترى ان المراد في قولك بعت الدار نصفها او الله الجعل
نصفها ليس هو النصف وانما يرجع الضمير للكل والا لكان المبيع الربع
واما العموم والخصوص فهذا قبيح من سابقه ولا مجاز في اطلاق الانسان
على الحمار بين العقلاء بارادة المعنى العام ومنشأ التوهم اطلاق الرأس
على اعلاها والوجه فيه ان الرأس وضع فيطلق على انف الساقة و
لكثرة الاستعمال صار كما يراد فالانف فاطلق على اعلاها

واما ما ذكر

واما ما يؤول وما كان فهو اقبح وابدلها لبعضهم بالشارشة و
منشأ هذا التوهم قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا وقوله تعالى من
قتل قتيلا فله سلبه جمع وقوله عز من قائل واتوا اليتامى اموالهم و
يندفع بعدم الاطراد بل الاختلاف باختلاف الاعلام والحق
انه تنزيل في مورد خاص لاستعداده ولا تجوز في الكلمة فلا يجوز شرب
الخمر لشرب العصير وان اشرف على الخمرية والرقية ان التمهي في جهة
بمنزلة العصير وره فمن حيث العصر لو وقعه على هذا الوجه تمهي في الخمرية
بحذف الشرب في هذا الحال فهو خمر بالهيولى واما من قتل قتيلا
فالوجه فيه ان السلب انما يستحقه القاتل بعد تحقق وحق المعلوم
انه ح قاتل القتيل فبا القتيل يكون حيا فالمقتول فاقد والاخر قتيله
والسلب للقاتل هذا القتيل وليس معناه تعلق القتل بالقتيل بل المعنى
انه فاعل هذا الفعل ولا اشكال في ان القتيل له قاتل وهو عبارة
اخرى عن اسناد الفعل اليه فلا تجوز بوجه من الوجوه واما السلبية فلينفي

في

في وضع بطلانها عدم جواز اطلاق اسم المخلوق على الخالق
مع انه اقوى الاسباب بل مسببها بل الحق انه لا مؤثر سواه جل
شانه المنشئ ولهذا التوهم ارادة الطهارة من الافعال لثبت و
اللفظ من العقد والامر والنهي ويندفع بان الحدث من حيث انه
لا ما ثبت الى الفاعل الذي هو الحدث والمصدر يعني هذه الافعال التي
هي محل الحدث المجرد عن النسبة الذي هو معنى اسم المصدر فالطهارة
بالمعنى المصدري مرجعها الى التطهر قال عز من قائل وان كنتم جنبا
فاطهروا اي اغتسلوا فالاغتسال والتطهر والتوضؤ لمعاني الطهارة
والوضوء والغسل بالمعنى المصدري فهذه الاحداث من حيث الانتساب
الى فاعلها يعني هذه الافعال التي هي التطهير والتطهر وهكذا الحال
في جميع الافعال التوليدية فالقاء الحطب في النار يعني
الاحراق حقيقة فان للسببية مراحل ولا يختص المباشر بها بل
المقدور بواسطة مقدور وبالجملة فالطهارة عن الحدث امر معلول

للافعال

للافعال لا يجوز حملها عليها لمباينة العلة للمعلول لكن بحيث
ان الحج [illegible] ليس الا جملات هذه الافعال فالطهارة بالمعنى
المصدري ليست سوى الافعال وكذا العقد معنى قائم بالمتعاقدين
الذين بيدهما عقدة كما قال من قائل الذي بيده عقدة النكاح ولا
يحمل على اللفظ لكن بحاله عين اللفظ فانه الصادر من المتعاقدين
اولا ولهذا المعنى قسم بعضهم التفرقة بين عقد البيع ونفس البيع
وهو تعليل للجنس عن النوع واما نسبة المرعى الى الغيث فمن تبيها
اما كون الغيث وصفا صادقا على السحاب والحشيش ايضا واما
من حيث ان كون المطر غيثا من حيث الانبات وهو علة
النبات لكونه لا يحصل الوجود او المنشأ ودوران صدقا
العنوان للمطر مدار النبات ومن اقبح الاغلاط علاقة
الشرطية ما مثلوا بالتوهم ارادة الصلوة من الايمان في قوله
عز من قائل وما كان الله ليضيع ايمانكم ويندفع على تقدير
صحة

صحة التفسير بان الايمان اقرار باللسان واعتقاد بالجنان
وعمل بالاركان والصلوة عمود الدين واعظم ما يقوم به الايمان
الصلوة من افعال الجوارح وتاركها كافر بمعنى انه فاقد لمرحلة
من مراحل الايمان واما علاقة الاقتران الى بعضه للحلول والظرفية
والعرض على ما هو واحد والمجاورة في الحيز او في الخيال او في الذكر
فظرف [illegible] بما حققناه من عدم الاطراد مع ان صحة جرى نهر
الماء وميزاب المطر تلف عن فوقهم الاستعمال ولذا
استعمل قرية مع الاهل او دار زيد والسر فيه ان البنا والخصوصيات
المسؤل والتعلق الغرض بالسؤال في المحل من ناحية حاجته توجب
تنزلها منزلة المسؤل فكان القرية والدار مسؤلتان فان
امتياز المسؤل عن غيره ليس الا بكونه من اهل القرية والدار
ولهذا قال عز من قائل والعير التي اقبلنا فيها وكان افهامهم
ان يستفيدوا ان علاقة المركوب ومن هذا الباب قوله عز من
الشاهد

ابتنيها اليه انهم لساردون بل يعبر بالسماء والارض والمشرق
والمغرب عنى اهلها وبهذا الاعتبار يقال عوامل وشاهد و
ولواظم ولعادة لانها اليها فرب المشارق والمغارب ولودا السماوات
والارض من هذا الباب فاريد الحال من المحل ولا يخفى ا
لموارد في صحة هذا التعبير بحذف المعطى فانه يختلف باختلاف الموارد
فما نبهنا عليه لان التنزل انما هو في جهة مخصوصة كالجريان
في الميزاب وما يشابهه وذكرنا حققناه السر في نسبة المجرى الى الرب
فانه يتنجز الامر يوم القيمة سبلق لو كان مظهر الرحمة والعذاب
جميعا فيها المجلوة فظهر فظهور الرحمة والعذاب على محل الرب يتنزل
ويمكن ان يقال ان القرينة هي التوصل الى الصفة وقوام
هذا العنوان بالاشخاص فليس بمعنى حرف السلطان ولذا
لغيره وصف من عادى تردد بالذكاب والاياب وانما يقال
للمعمار من هذه الجهة ومن هذا الباب يا خيل الله اركبي

فان

فان الخيل اي الكرد العظمة قائم بالمعين فالاتحاد في
جهة خاصة واما نسبة الميزاب فلمتحضة للدلية لجريان المحل في
هو المقصود بالاصالة فلا استقلال له ولا يرى الا الاصل
فيسند اليه ما هو له ومن هذا الباب صام نهاره ونهاره صائم
واما طلوق الحيرة على العلم فلاجل ان حيرة النفس بالعلم
وانجاهر مسببة الاعين واما نسبة افعال الوزير الى السلطان
فانها لعدم استقلاله ولكون الاصل هو السلطان فلو من
هذه الجهة لا ان اللفظ مجاز واما جزاء سيئة فالوجه فيه
ان السيئة ما يورد الشخص وان استحقه نعم ينصرف ما هو
كذلك عقلا لدانه من نوع الجزاء واما الاعتداء فهو الخروج
عن الميزان الاولى وقتل النفس والجرح كذلك مطلق و
ان كان حقا وعدلا واما الاقران في الذكر فهو على الاستعمال
ومن المحال تأخر العلاقة عن صحة الاستعمال ونسبة الطبخ

الى الجبة والقميص استعارة تمليحية فما ادعى انهم لصددا
الجاح مرامه بالقاء الصفحة للطبخ وجعله عبارة عن تحصيل
مقصوده وان كان خياطة فعين لهم خياطة الجبة والقميص
بادعاء انها عين تعيين المطبوخ واقبح من علاقة ا
الاقتران في الذكر علاقة الاستعمال خصل تقصر ما ظ
من قول المعلم ان اختلاط الهيئة بالمادة لا يوجب حدوث
معنى ثالث تركيبي فانه لا ثالث للآلي والاستقلالي وا
لمراد بالتركيبية ان الاختلاط الكائن بالهيئة المفيدة للنسبة
التامة اخرج المادة عن الصلوح لان يحكم عليها او بها فان
مفاد حمل الاتحاد فينحصر في الثلاثة الذاتي والاشتقاقي والطلبي
مع الجود ولا يتحقق شيء منها في الفعل بل نسبة الفعل الى فاعله
محاودة جزء منها المدرس عليه للعلم بالحركة فتفصل وهذا
معنى ان حركة المبتدا لا كالتي تزعم سابقة واما الكائن في تقييد

النسبة

النسبة ان قصة كل من المشتقات فعود المادة الى كانت
عليه فتخرج من حضيض التبعية الى مرحلة الاستقلال وان لم تبلغ
الذروة العليا فيكون برزخا بين الاسم المحض والفعل وهو مشتق
من الفعل معنى ومن المادة لفظا فالمصدر بالمعنى المقابل لاسم
المصدر مشتق من الفعل معنى ومن المادة لفظا ان المضارع
مشتق من الماضي واسم الفاعل من المضارع معنى وما تعارف من
ان المشتق من المصدر من تعدد من الاغلاط فان المصدر بهذا
المعنى من المشتقات لا مبدأ للاشتقاق والمشتق من المادة
من الافعال ثلاثة الماضي والمضارع والامر واما النهي والجحد و
الاستفهام فلا هيئة لها مغايرة لهيئة المضارع ودخول الحروف
لا يوجب الاشتقاق وتوهم ان الجحد بمعنى الماضي غلط بل
الحرف يدل على نفي الاتصاف ازلاً والدال الكائن الماضي اولى
بالدخول فمبدأ الاشتقاق اي المادة لا يمكن استقلاله بالتعبير

فان ما

فان الهيئة الطارئة التي لابد منها في التعبير اما لها دخلية في
تمامية الدلالة كما في الجوامد فلا يعقل سريانها في المشتقات لوجوب
الانسلاخ عن الهيئة لطرو هيئة اخرى والدلالة على معنى
الى كل من الهيئات فتكون من المشتقات فلا يشتق من كل منها
والمعنى الذي هو بالتحليل المركب الهيئة من الجنس والفصل او
الهيئة والوجود والتمثيل بالمادة والصورة اقرب فان المادة والهيئة
جزءان خارجيان لا عقليان فعدم صلوح المادة للاستقلال
بالتلفظ بها من قبيل عدم صلوح الهيولى للاستقلال بالوجود
على القول بها فليس شيء من اسم المصدر والمصدر مبدءا للاشتقاق
وانما يدل اسم المصدر على مدلول المادة واول ما يشتق من المادة
فعل ماض فان النظر الاولى اليها مقصور للحكم بوقوع مدلولها ومن
ورائه اتصاف من قام به النسبة التامة ثم بعده العنوان المدلول
عليه بصيغة اسم الفاعل وقد مر شطر من الكلام في الفعلين المبدء

في هذا

في هذه المقام ما المصدر المقابل لاسمه وقد تبين اشتقاقه من الفعل
معنى ومن المادة لفظا وحيث ان الهيئة تدل على النسبة الى الفاعل نسبة
ناقصة فله مراتب تتكفل بيان كل مرتبة هيئة من الهيئات الاولى
مجرد الانتساب المطابق لهيئة الماضي والثانية الاتصاف المطابق
لهيئة المضارع والثالثة التمحض فيه المطابق لهيئة الفاعل والرابع بلوغ
الغاية المطابق لصيغة المبالغة فالاول مثل كتب من الكتب يكتب
بمعنى الاتقان والثاني كالكتاب والثالثة كالكتابة والرابع كالجبروت
واللاهوت والملكوت والناسوت والطاغوت ومن امثلة الاول
الفصال والبعاد والفرار فيتعقب لذلك والثالث المادة متعدية لعدم
تمامية النسبة التي في المضارع وقصر النظر على هيئة الفاعل ومن امثلة الثالث
الولاية والتجارة والكفاية والوكالة والهداية والقرابة والبداية
والنهاية ويلحق الى ذلك الطهارة والتعبير عن الصيغة بالصياغة من هذه
الجهة فانها مخصصة في الاتصاف فمن المواد ما يصلح لذلك من وجه

لا الاثر

كالكتب ومنها ما لا تصلح الا لوجه كالفطر والشفاء ومنها ما لا
يصلح لاثنين كالوصل والوصال والورود والفرار ولا يخفى ان
كل هيئة مشتملة على خصوصية لا يعرف تفصيلها الا الله تعالى وان
كانت مركوزة في جبلة اهل اللسان على وجه الاجمال وقد يحصل
معنى المصدر بالياء والتاء كالضاربية والمضروبية والانسانية
والحجرية الى ما لا يتناهى وقد يحصل على وجه آخر كالتسمية والتلبية و
الحوقلة ثم ان الاشتقاق قد يكون من جامد كما في التشديد وفي التموه
والتذهب والتجلبب والتجوز والتعمم والتسربل والتجعفر والمصدر
تبين اشتقاقه من الفعل وفي هذه الموارد واسم المصدر ايضا مشتق من الفعل
لاعتبار الانتساب في نفس الحدث ومنه البيع المشتق من باع
المشتق من البيع الذي هو عقد بدلية مال لشيء فان العقد المركب
من الايجاب والقبول ليس معناه الضرب حتى يصلح منه الاشتقاق
ولكن الاختلاف نسبة العقد الى المتعاقدين الموجب لكون احدهما

موجبا

موجبا والآخر قابلا يختص الموجب بالفاعلية فينسب فعل
العقد اليه بصيغة الفاعل الدالة على الصدور واما التفعيل الدال
على قوام المبدأ ونسبته الى كل منهما على حد سواء ولهذا قال البيعان
بالخيار فان الخيار حق ثابت لمن به قوام الفعل بالاصالة
وان صدر العقد عن وكيله او وليه فرجع الخيار من به قوام ا
لمعاملة لانه صدرت عنه مع تقومها بغيره والحاصل ان احد العوضين
الفعل ان النظر الاولي اليه كما هو الغالب في المتاع كان صاحبه موجبا
فان الثمن آلة للاصلة اليه فالحيوان والنقد يختلفان في ان النظر
من كل من المتعاملين اولا الى الحيوان بمعنى ان صاحب الحيوان
يعطيه لصاحب الثمن بالنقد وصاحب النقد ياخذه به فهو اصل
في المعاوضة فصاحبه من هذه الجهة فاعل وصاحب الثمن قابل
فان الثمن تابع وان ركن وهذا هو المميز للبائع من المبتاع و
والشاري من المشتري فاختص من هذه الجهة بنسبة العقد اليه

بصيغة فاعل

بصيغة فاعل واما الصيغة المفيدة للعقاد فتطلق عليها على نسق واحد
فظهر سر التعبير في قوله البيعان بالخيار بهذه الصيغة والعدول
عن صيغة فاعل والاتيان بالكلمة بادانها هو للتوسعة وبيان
مرجع الخيار ولا خصوص من المستحقة فان الوكيل في المعاملة مطلقا
والولي ايضا بالخيار حيث ان قوام الامر ايضا بهما فهما بالخيار وان
لم يستحقه احدهما بل الحق ثابت للموكل والمولى عليه ضرورة ان
الاستحقاق انما هو باعتبار عود الفائدة ومن المعلوم انه لا فائدة
لغيرهما كما في البيع والاقرار وقد حققنا التفصيل في كتاب
البيع فظهر ان الفعل في هذا المقام من الجامد والمصدر من الفعل كما
هو الحال في جميع ابنية المزيد فيه فان مصادرها مشتقة من الافعال
المشتقة من المجردات وحيث ان النسبة الناقصة تختلف في المبني للفاعل
والمبني للمفعول فلذا في المصدر واما الفاعلية والمفعولية فقد
عرفت انهما للمصدر من جهتين فتوهم انهما مبنيان للفاعل والمفعول

في غاية

في غاية المبنى ثم هذا حال المصدر وقد تبين حقيقة الفعلين بل ظهر
حقيقة اسم الفاعل والمفعول ايضا فان الاتصاف المتاخر عن الوقوع
المدلول عليه على وجه التمام بهيئة المضارع اذا تنزل عن التمام الى
النقص عرج الى ذروة الاستقلال وان لم يبلغ مرتبة معنى الجامد
الذي هو اسم مانع فهو اسم برزخي لانه بمعناه عرضي منطبق
على الذات لا لانه مشتمل على الذات ضرورة ان المادة عرض والهيئة
الناقصة مستحيل دلالتها على الذات فهذه العروج يستحق ان يكون
موضوعا ومحمولا بعد ان لم يكن احدهما ومن المعلوم ان كلا من الوضع والحمل
يعرض للمادة فيشكل الامر بان انسلاخها بالاشتقاق لا يعود الا بالتجريد
عن الهيئة الدالة على النسبة فهيئة الصلوح مستند الى الاشتقاق و
من المعلوم ان الهيئة لا معنى لها كالحرف فالمادة ليست صالحة
وكذا الهيئة ويندفع بان الهيئة لما يخرج المادة عن الاستقلال
بالناقصية فلذا احدثت الصلوح وهذا معنى مطرد في الموارد فان الصلوح

لله تارة

فله آثار انما ترتب عليها بواسطة الاشكال وسائر الكيفيات كالصوف
والقطن للبس والخشب والحديد لا يستعملان فيه فالسيف انما
يعمل بحدته الناشئة عن الكيفية والسرير انما يكون كذلك لما له اعراض
وقد يتوهم ان الفرق بين المصدر وبين هذا المشتق انما هو بلا ملاحظة
معنى المادة لا بشرط وبين ملاحظة بشرط لا فعلى الثاني يكون
المصدر غير صالح للوضع والحمل وعلى الاول مشتقا صح كذلك
كما ان الفرق بين الجنس والفصل وبين الهيولى والصورة كذلك
وقد تبين لك فساده في المقام واما الاصل فلذلك فان الهيولى
والصورة على القول بهما جزءان خارجيان والجنس والفصل جزءان
عقليان ومن المعلوم ان القوام المهية ليس بالاجزاء الخارجية
بل كل من الهيولى والصورة تحتمل بالماهية والجسم له حقيقة جزئي
مغايرة لحقيقتها فالجنس والفصل انما ينحل اليهما امر بسيط
لا انهما امران متغايران بل الوجود والمهية ايضا كذلك بل الترى

الا المجردات

ان المجردات كالعقول والنفوس لها اجناس وفصول و
لا مسرح للهيولى والصورة فيها بالضرورة بل كذا الاعراض على
ما يزعمون بين لها حقايق متغايرة للجواهر فظهر ان المصحح للحمل
انما هو صيرورة المادة عنوانا منطبقا على الذات لا مجرد اللابشرطية
والا لوجب صحة حمل المصدر ايضا لذلك ضرورة ان الالفاظ موضوعة
للمعاني لا بشرط لا لها بشرط لا هذه جملة القول في بيان الحقيقة
المعنية للهيئات المختلفة واما الاصل في الفاعل انما هو هذه
الهيئة الدالة على حرف القيام وقد عرفت ان التفعيل يدل
على ازيد من الارتباط والعلية وهو القوام وعنه الاقتران
نظرا الى الآثار على ما اشرنا اليه واما التفعيل فمدلوله تحمل المبدأ
فتظهر الفاعلية تارة كالعليم والحكيم ولسارق المفعول اخرى
علية
كالجريح لكن الاختلاف انما هو باختلاف المواد والا فالفعلية
على نسق واحد في الجميع قد تمت النسخة يوم الرابع من
شهر

شهر جمادى الثاني من شهور هذه السنة ١٣٢٦ على يد الحقير
مير جلال بن مير محمد علي ابن حاج مير ابو القاسم خونساري غفر الله لهما
وحشرهما مع الائمة المعصومين عليهم السلام بتاريخ دعا دادم

(هذه منظومة)

في النحو نظمها خاتم المجتهدين آية الله الحاج
الشيخ محمد هادي الطهراني في اوان تدريسه باصفهان قدس
الله سره وطيب مرقده بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الرافع للفواعل   وناصب المفعول للعوامل
ثم الصلوة مستمرة على   من خفض الأنام نحو ذي العلى
والكلمات التامات البررة   جوازم البغي هداة الكفرة
اسمائه افعاله بهم صلا   في كل حرف ذاته بهم ظهر
وبعد فالملتجي باسم القائم   يقول ايقاظا لكل نائم
قد انزل النحو من العلوم   منزلة الأفلاك للنجوم

دونه

دونه نفس الأدلة تخطى   فهو لمن ارتضاه مرتضى
غض عريض غامض تفكرا   ليظهر الغموض لا ليظهرا
ما انقطعوه ليكون حوما   لهم ولكن فقد ذر قاحنا
قد فشلوا من بعد ما اتناعوا   واستنبطوا من ما اتساعوا
وابتدعوا امرا منه خبوا   واشتغلوا عنه فلم يعتدوا
عموا واصموا حال ما عنهم صدر   لذا التميز الغا لقد ظهر
قال ابو الاسود للامام لما   فكرت فيه قال في كشف العمى
قال لئن صنعت حيث العرب   واللغة فينا استمرت وذهب
ثم اتى بعد ثلثة وقد   القى صحيفة اليه فوجد
من بعد ما البسمل ان كلما   يلغى به ثلثة فليعلما
اسم وفعل ثم حرف فانحصر   كان منا فيها كما شاء ظهر
فالاسم ما انباء عما وسما   به وهذا ما به قد رسما
والفعل ما انباء عما عرضا   من حركات وسموها عرضا

والحرف ما أوجب في الأمرين / معنى على الأصح من نقلين

قال تتبع وذرها قد وقع / وأشكل لما امتثله فقد وقع

واعلم ابا الأسود من تمامي / اما يكون ظاهرا او مظهرا

او لا بظاهر ولا بمضمر / وفضل اهل العلم في المؤخر

قال جمعت جملة مما ظهر / لي فعرضتها على من ابتكر

وكان مما في حروف النصب / ليت لعل ان إن وكأن

لكن ما ذكرتها فقال ما / اوجب تركها فزدها فيهما

في تعريف الكلمة

كلمتنا لفظ لأمر وضعا / فانه قول لباطل حقا وزعما

هذا هو الجنس الذي قد قسما / الى ثلثة عليها رسما

فالاسم ما استقل ما له وضع / وهيئة لنسبة تمت منع

والفعل ذا اذ بها قد قيدن / والحرف بالعكس وبالتنوين علن

في تعريف الجملة والكلام

واللفظ ذو الاسناد جملة وسم / وبالكلام ذو التمام قد رسم

وواجد الخارج سمّوا خبرا / والعكس انشا فحصره ظهرا

والأول الصادق ان طابق ما / له وما الكاذب عكسا وسما

ولا محل للجواب الشرط ان / لم يجزم او بلا ربط لم يقترن

والابتدائية والتي تعترض / مفسرا او ما لدى الحشو عرض

وما به الحلف جيب والصلة / تابع المتبوع لا محل له

لكن الاستثنا والحال وما / له ضيف وسوى ما تقدما

من الجواب العكس كالمفعول / والخبر وتابع المعمول